المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام وبناء الأحكام عليها :دراسة مقاصدية للأضحية من كتاب الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي ت:١٠٥١هـ

د.رياض بن راشد عبد الله آل رشود*

سلم البحث في ١٤٤٤/٩/١١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/١٠/١٢هـ

ملخص البحث:

الاطلاع والمعرفة بالمقاصد الشرعية في غاية الأهمية للمسلم، والإلمام بها من أهم الواجبات بالنسبة للمختصين، ذلك لأن الحكم الشرعي يبنى على المقصود لا على ظاهر اللفظ، ولأن المقاصد هي أصول الشريعة وروحها، وحينما تُضيَّع المعاني والحِكَم وتراعى المظاهر والأشكال فإنه سيحدث انقلاب في ميزان الأولويات، وتخرج العبادة عن معناها، لذلك كان هذا البحث هادفاً للوصول إلى معرفة المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام لاستشعار الحكمة من هذه الشعيرة العظيمة، والعيش مع معانيها وأهدافها ومقاصدها، لا لتكون مجرد فعال مجردة عن معانيها لا ينال منها صاحبها إلا الأكل والشرب.

وقد كانت هذه الدراسة منصبة على متن باب الأضحية في كتاب (الروض المربع) لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى في:١٠٥١هـ ، لاستخراج كنوز المعارف من ذلك المتن، فالمتون الفقهية كنوز كامنة يجب على الباحثين والمختصين الولوج في عمق تلك المتون وتحليلها ودراستها واستخراج المقاصد الشرعية منها والاستفادة المثلى من تلك المتون.

Abstract:

Familiarity with and familiarity with the legitimate purposes of the Muslim is one of the most important duties for professionals; That's because the legitimate judgment is based on what is meant, not on the face of the word. And because the purposes are the origins and soul of the Shari 'a, when meanings and judgement are lost and manifestations and forms are taken into account, there will be a coup d' état in the balance of priorities. And worship goes out of its meaning, so this research was aimed at getting to know the legislative purposes of the victim in Islam to sense wisdom from this great rite. and living with its meaning, objectives and purposes, not only to be effective and abstract from its meaning, only to eat and drink.

The study was placed aboard Bab al-Adha in the book "Square Kindergarten" by Mansour Ben-Younis al-Bahouti, deceased in ١٠٥١H, to extract treasures of knowledge from that body.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز كلية العلـــوم والدراســـات الإنسانية بالأفلاج قسم الدراسات الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد: فقد حدث في العصور المتأخرة انفلات كبير في القيم، وانقلاب ملحوظ في ميزان الأولويات فضيِّعت المعاني والحِكَم وروعِيت المظاهر والأشكال، والنتيجة أن المسلم المعاصر وقع في إشكاليات عديدة، وأضحى في أمس الحاجة إلى معرفة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية وإلى معرفة المقاصد الخاصة لكل عبادة حتى لا يقع في الخطأ والمغالطات.

لقد استمد الفقهاء معارف لا حصر لها من القرآن الكريم والسنَّةِ النبوية المطهرة، وكان من أهم تلك المعارف (علم مقاصد الشريعة) والذي من خلاله يستطيع المسلم النفاذ من منطوق النص وظاهره إلى مقصده ومرماه، ذلك أن المقاصد يكون عليها بناء الأحكام وتتحقق بها مصالح الأنام.

قال السرخسي: "إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ "[١].

وقال ابن العربي: "وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة "[٢].

وقال الشاطبي عن مقاصد الشريعة: " هي أصول الشريعة وقد قام البرهان على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها"[٣].

وانطلاقاً من أهمية المقاصد الشرعية ومكانتها بين العلوم الشرعية فإني سأعرض عرضاً موجزاً من خلال هذه الدراسة لبعض أحكام الأضحية موضحاً المقاصد التشريعية لهذه العبادة العظيمة تحت عنوان: (المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام وبناء الأحكام عليها– دراسة مقاصدية للأضحية من كتاب الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي) حيث ستركز الدراسة على بيان المقاصد الخاصة للأضحية والتي غفل عن مقاصدها ومعانيها الكثير من المسلمين، فصارت الأضحية مجرد فعل لينال الناس من خلالها الاستمتاع بالأكل والشرب دون استشعار للمعاني الجليلة التي شرعت من أجلها هذه العبادة، ولله سبحانه حكم بالغة في جميع ما أَمر به، قال ابن القيم:" إن كل ما خلقه الله وأمر به فله فيه حكمة بالغة وآيات باهرة لأجلها خلقه وأمر به"[٤].

---

[١] شرح السير الكبير (٢٤/٥)

[٢] القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١٠٣٧)

[٣] الموافقات (١٠٨/١)

[٤] مفتاح دار السعادة (١١٤٨/٢)

والبحث في المقاصد والكشف عنها أمرٌ يزداد به المرء علماً ومعرفة وبصيرة وإدراكاً لشرع الله سبحانه.

وسوف يكون المنطلق لهذه الدراسة المقاصدية باب الأضحية وباب الذكاة[١] من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفى (١٠٥١هـ) مع حاشية ابن قاسم المشهورة للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى(١٣٩٢هـ) حيث يتم عرض المقاصد التشريعية الخاصة بالأضحية وبناء الأحكام عليها في كتاب الروض المربع، والربط بين المقاصد الخاصة والمقاصد العامة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١) النظر في المتون الفقهية بطريقة مقاصدية يعطي إدراكاً وفهماً دقيقاً لبناء الأحكام.

٢) أن دراسة المقاصد الشرعية وبناء الأحكام عليها تحقق الفهم التام للشريعة الإسلامية للوصول إلى الغايات.

٣) أن ربط الأحكام الفقهية بمقاصدها الخاصة والعامة التي جاءت بها النصوص يساعد في فهم النوازل وإدراكها للوصول إلى أحكام منضبطة للنوازل.

٤) أن الأضحية عبادة عظيمة تتضمن معاني العبودية لله سبحانه والتقرب إليه والخضوع له سبحانه، وكلما كانت المعاني صحيحة كلما كان أدعى لتعظيم هذه العبادة.

مشكلة البحث:

يمكن أن تُجعل المشكلة في جانبين: **الجانب الأول:** عدم وجود دراسة مقاصدية لأحكام الأضحية من كتاب الروض المربع للبهوتي.**الجانب الثاني:** قلة عرض المقاصد الشرعية لأحكام الأضحية في الدروس التي تلقى على الناس، الأمر الذي يجعل المتلقي عارفاً بأحكام الأضحية دون فهم مقاصدها، فيقوم بالتطبيق المجرد عن استشعار هذه العبادة، في حين أنه لو أدرك المقصد الذي بني عليه الحكم فإن ذلك أدعى لاستشعار معاني هذه العبادة العظيمة.

أهداف البحث:

١) استنباط المقاصد الشرعية التي بنيت عليها أحكام الأضحية والذكاة في كتاب

---

[١] لما لهذا الباب من علاقة في كيفية ذبح الأضحية.

الروض المربع.

٢) الاستفادة من معرفة المقاصد الشرعية لأحكام الأضحية لإعمالها حين النظر في نوازل الأضحية.

٣) الوصول إلى فهم أسرار الشريعة الإسلامية في باب الأضحية والـذكاة وإدراك غاياتها.

حدود البحث:

ستكون هذه الدراسة في إطار ما ذكره العلامة منصور بن يونس البهـوتي في كتابه الروض المربع شرح زاد المستنقع في باب الأضحية والذكاة باسـتعراض المقاصد الخاصة ثم بيان كيفية بناء الأحكام عليها.

الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب ما وقفت عليه– حين كتابة هذا البحث على دراسـة لأحكـام الأضحية دراسة مقاصدية منصبة على متن من المتـون الفقهيـة بالطريقـة التـي سأتبعها في هذا البحث، والتي ستكون بدراسة النصوص الفقهية في باب الأضـحية من كتاب الروض المربع واستنباط المقاصد الشرعية الخاصة وكيفية بناء الأحكـام عليها، وإنما وقفت على بعض الدراسات التي تتناول موضوع الأضـحية والـذكاة عموماً.

ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

١–مقال منشور في بوابة العدل والإحسان للباحث محمد بن الطالب بعنوان نظرات في مقاصد الأضحى، ولكنه مقال مختصر لا يوفي بالغرض البحثي الأكاديمي، ومع ذلك فهو يستفاد منه كإشارات إلى بعض عناصر الموضوع.

٢–مقال منشور في بوابـة هـسبريس للـدكتور محمـد بولـوز بعنـوان: هـذه الأضاحي..ما دلالتها وما مقاصدها؟ وهو أيضاً مقال مختصر لا يـوفي بـالغرض البحثي الأكاديمي.

٣–مقال منشور في بوابة المحجة للباحث خالد التلمودي بعنوان أهم المقاصد مـن الأضحية، ذكر مقصد مشاركة الحجاج، ومقصد التوحيد، ومقصد الشكر، ومقـصد التوسعة، والتذكير بقصة إسماعيل، ولكنه مقال مختصر لا يوفي بالغرض البحثـي الأكاديمي، ومع ذلك فهو يستفاد منه كإشارات إلى بعض عناصر الموضوع.

٤–مقال منشور في بوابة منار الإسلام للأبحاث والدراسات للدكتور رشيد الـذاكر بعنوان من مقاصد الأضحية، وهو أطول مما سبق وذكر فيه سبعة مقاصد لكن على

سبيل الاختصار لا يوفي بالغرض البحثي الأكاديمي، ومع ذلك فهو يستفاد منه كإشارات إلى بعض عناصر الموضوع.

٥-محاضرة منشورة بعنوان المقاصد الشرعية لأحكام عيد الأضحى للدكتور محمد حاج عيسى، على موقعه، ذكر فيها مقاصد الأضحية ضمن مقاصد عيد الأضحى، وهي مختصرة جداً.

أبرز الإضافات العلمية:

حسب ما وقفت عليه فإن تلك الدراسات وغيرها هي دراسات نظرية تهتم ببيان أحكام الأضحية وأقوال العلماء والأدلة والترجيحات في المسائل، ولم تكن تلك الدراسات دراسات مقاصدية منصبة على متن فقهي محدد كما هي الدراسة في هذا البحث، ولذلك يمكن أن أذكر أبرز الإضافات العلمية التي سيتضمنها هذا البحث على ما ذكر في بحوث الأضحية، وهي كالتالي:

١-الدراسة المقاصدية لمتن فقهي محدد.

٢- ذكر المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام.

٣-التوسع في بسط دراسة كل مقصد على حدة.

٤-عرض الأحكام الفقهية المبنية على تلك المقاصد.

٥-دراسة متن باب الأضحية من كتاب (الروض المربع) للشيخ منصور بن يونس البهوتي دراسة مقاصدية.

٦-دراسة حاشية ابن قاسم على الروض في باب الأضحية دراسة مقاصدية.

٧-حصر الأحكام المبنية على المقاصد التشريعية للأضحية وكيفية بناء الحكم على المقصد.

منهج وإجراءات البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي هو المنهج المستخدم في هذه الدراسة، والذي يقوم على استقراء النصوص الفقهية لأحكام الأضحية في كتاب الروض المربع وحاشية ابن قاسم وتحليلها واستنباط المقاصد الشرعية لأحكام الأضحية وبناء الأحكام عليها، وستكون إجراءات البحث كالتالي:

١-بيان موجز لتعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها وشروطها في المبحث الأول، لكون هذه المسائل قد طرقت مراراً في الكتب والبحوث والدراسات، فلا حاجة إلى التفصيل فيها.

٢-عرض المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام من خلال ما ذكره العلماء في

المصادر الأصلية.

٣- عرض النص الفقهي -محل الدراسة- والوارد في كتاب الروض المربع وحاشيته لابن قاسم وبيان المقصد الشرعي الذي قام عليه.

٤-بيان كيفية بناء أحكام الأضحية في كتاب الروض المربع وحاشيته على المقاصد.

٥-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيُذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٦-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه.

٧- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصلية.

٨-الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع والاستفادة من كتب المقاصد.

٩- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة وثلاثة مباحث بمطالبها وخاتمة وفهارس وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده ومنهجه وخطته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وحكمها.وفيه مطلبان راعيت فيهما الاختصار:

المطلب الأول: تعريف الأضحية.

المطلب الثاني: حكم الأضحية وشروطها.

المبحث الثاني: المقاصد التشريعية للأضحية في الإسلام.ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المقاصد وبناء الأحكام عليها.

المطلب الثاني: المقاصد التشريعية الخاصة بالأضحية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لبناء أحكام الأضحية على المقاصد في كتاب الروض المربع.ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أبرز المقاصد الشرعية للأضحية في كتاب (الروض المربع) إجمالاً.

المطلب الثاني: بناء أحكام الأضحية في كتاب (الروض المربع) على المقاصد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وفي هذا المقام أشكر الله سبحانه على توفيقه ومنه وفضله عليَّ بالبحث في هذا الموضوع الهام والمتعلق بشعيرة من شعائر الدين، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز لحث منسوبيها على البحث واهتمامها بالبحوث العلمية.ولا يخفى أن هذا البحث هو جهد بشري، يعتريه ما يعتري العمل البشري من الخطأ والنقص والتقصير، فما كان فيه من توفيق فهو بفضل من الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة والسداد والإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول
تعريف الأضحية وحكمها

سأتطرق في هذا المبحث لبعض أحكام الأضحية على وجه الاختصار لكثرة طَرْق الباحثين لهذه المسائل، فلا حاجة للتفصيل، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف الأضحية
الفرع الأول: تعريف الأضحية

الأضحية لغة: شاة تذبح يوم الأضحى، يقال: أضحية بضم الهمزة وكسرها، والجمع: أضاحي، ويقال: ضحية على وزن فعيلة، والجمع ضحايا وبها سمي يوم الأضحى[١]. ويقال: ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، وهذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق،[٢] فما يذبح يوم العاشر من شهر ذي الحجة لا يكون إلا بعد صلاة العيد، أي أن الذبح يكون في ضحوة النهار، ومن هنا أطلق على هذا العيد عيد الأضحى.[٣]

الأضحيةُ شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الأضحية، غير أنهم متفقون على أن الأضحية تطلق على ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم العيد وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى[٤].

الفرع الثاني: مشروعيتها

وأما مشروعيتها فقد قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (سورة الكوثر:٢)، جاء في تفسير هذه الآية: الذبح يوم الأضحى،[٥] وذكر الفقهاء بأن المراد من قوله

---

[١] انظر: مختار الصحاح للرازي (٤٠٣/١)
[٢] انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٥٨/٢)
[٣] انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٧٤/١٤)
[٤] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٠٥/٩) شرح مختصر خليل (٣٢/٣) مغني المحتاج للشربيني (١٢٥/٦) الإقناع للحجاوي (٤٠١/١)
[٥] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٠٣/٨)

(وانحر) أي نحر الأضحية بعد صلاة العيد،[١] وقد ثبت من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين،[٢] وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها[٣]

المطلب الثاني
حكم الأضحية وشروطها
الفرع الأول: حكم الأضحية

أجمع علماء المسلمين على مشروعيتها، قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية"،[٤] غير أن لفظ المشروعية فيه إجمال يحتاج إلى بيان، لأن المشروعية تشمل الواجب والمستحب والمباح، ويتضح هذا في العرض الآتي:

للعلماء في حكم الأضحية رأيان:

الرأي الأول: أن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر، وهو رأي الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة وهو رأي الأكثرية من أهل العلم.[٧]

واستدلوا بالآتي:

١) حديث أم سلمة رضي الله عنها: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئاً)[٨]. فالنبي ﷺ جعل الأضحية مفوضة إلى الإرادة، فدل ذلك على عدم وجوبها.

٢) ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تركها، حيث صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها.[٩]

---

[١] انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)

[٢] انظر: صحيح البخاري. كتاب الأضاحي. باب في أضحية النبي ﷺ (٢١١١/٥) رقم (٥٢٣٣)

[٣] قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية " المغني (٤٩٥/٩). وقال ابن دقيق العيد: "لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين" إحكام الأحكام (٢٩١/٢). وقال الشوكاني: "لا خلاف في مشروعية الأضحية وأنها قربة عظيمة" السيل الجرار (٧١٥/١)

[٤] انظر: المغني (٤٩٥/٩)

[٥] انظر: بداية المجتهد (٥٩٧/١) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٨/٣)

[٦] انظر: مغني المحتاج للشربيني (١٢٣/٦) نهاية المحتاج للرملي (١٣١/٨)

[٧] انظر: الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤١٩/٩)

[٨] انظر: صحيح مسلم. باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (١٥٦٣/٣) رقم (١٩٧٧)

[٩] قال الصنعاني: "وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب. فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس وروي أن بلالا ضحى بديك ومثله روي عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة في هذا =

الرأي الثاني: أنها واجبة على الموسر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١] ورواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو رأي الأوزاعي والليث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

واستدلوا بالآتي:

١) قَالَ تَعَالَى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر:٢)

أي انحر الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.[٣]

ونوقش: بأن الآية محتملة لاختلاف المفسرين في معنى قوله (وانحر)، ولو سلم دلالتها على النحر فالمراد تعيين وقت النحر لا وجوبه كأنه يقول: إذا نحرت فبعد صلاة العيد.[٤]

٢) حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا)[٥] وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب.[٦]

المعنى كثيرة دالة على أنها سنة" سبل السلام (٥٣٢/٢) و في السنن الصغير للبيهقي: "عن أبي سريحة يعني حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: " أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان في بعض حديثهم: كراهية أن يقتدى بهما" (٢٢٢/٢) رقم (١٨١٣) وقال الشاطبي:" وكان الصحابة ﷺ لا يضحون يعني أنهم لا يلتزمون الأضحية، قال حذيفة بن أسد: شهدت أبا بكر وعمر ﷺ لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة". الاعتصام (٦٠٢/٢). وانظر شرح معاني الآثار (٦٢١١) والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٠٣٤) فقد أخرجا الأثر من طريق الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال رأيت أبا بكر وعمر فذكره. ولا بد أن يعلم أن ترك الشيخين للأضحية لم يكن دواما بل السَّنة والسنتين، قال السرخسي:"وعن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يراها الناس واجبة" المبسوط (٨/١٢) وانظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٤) والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٨٣/٨).

[١] انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥) المبسوط (٩/١٢)

[٢] قال شيخ الإسلام:" وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضا فإنها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار.... وقد خرج وجوبها قولا في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك" مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣-١٦٣) وقال ابن قدامة:" وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة" المغني (٤٣٥/٩)

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢) بدائع الصنائع (٦٢/٥)

[٤] انظر: سبل السلام للصنعاني (٥٣٢/٢)

[٥] أخرجه أحمد(٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣) والحاكم (٣٤٦٨، ٧٥٦٥) والبيهقي (٤٣٧/٩) رقم (١٩٠١٢) وفي شعب الإيمان (٦٩٥٢) من طرق عن عبد الله بن عياش القتباني عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الحاكم (٧٥٦٦) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش بإسناده موقوفاً، وصحح البيهقي الموقوف ونقل ذلك عن الترمذي، وللحديث طرق أخرى مرفوعة لكنها ضعيفة جدا.

[٦] انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)

ونوقش: بأن الحديث موقوف على أبي هريرة وليس مرفوعاً، وعلى فرض رفعه فاللفظ ليس صريحاً في الإيجاب.[١]

والراجح هو الرأي الأول، ولكنها تجب في حالتين:

الحالة الأولى: النذر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ (الحج:٢٩) ولقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه).[٢]

الحالة الثانية: إذا عين الأضحية بلفظه أو بإشعاره لا بالنية المجردة، لأن اللفظ والإشعار يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه.[٣]

الفرع الثاني: شروط الأضحية

اشترط العلماء شروطاً للإجزاء في الأضحية وهي كالتالي:

١) أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الحج:٢٨). وعلى هذا فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى كالفرس لم يجزئه.[٤]

٢) أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، فإن كانت دونه لم تجزئ، والسن المعتبر في الإبل خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضأن ستة أشهر.[٥]

٣) السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، فلا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء.[٦]

٤) أن تكون الأضحية في وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام

---

[١] انظر: أحكام الأضحية لابن عثيمين (٢١٦/٢) قال ابن عبد البر: "ليس في اللفظ تصريح بإيجابها لو كان مرفوعاً فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة" الاستذكار (٢٢٩/٥). قال ابن حجر:" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه." بلوغ المرام (٥٠٠-٥٠١)

[٢] صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨) رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣] انظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠/٣ - ١٢)

[٤] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦٩/٥) بداية المجتهد لابن رشد (١٩٣/٢) مغني المحتاج للشربيني (١٢٥/٦) المغني لابن قدامة (٣٦٨/١٣).

[٥] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٦٣/١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣/٣) المجموع للنووي (٩٣/٨) كشاف القناع للبهوتي (٥٣١/٢)

[٦] انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٢) حاشية الدسوقي (١٢٠/٢) روضة الطالبين للنووي (١٩٥/٣) المغني لابن قدامة (٣٧/١٣)

التشريق.[١]

٥) أن تكون الأضحية مملوكة للمضحي ملكاً تاماً، أو أن يكون مأذوناً له بالتضحية بها من قبل مالكها[٢]

المبحث الثاني
المقاصد التشريعية للأضحية
المطلب الأول: تعريف المقاصد وبناء الأحكام عليها
الفرع الأول
تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جمع مقصد والمقصد من القصد، وهو إتيان الشيء، تقول قصَدَه وقصَد له وقصَد إليه وقصد قصْدَه أي نحا نحوه، والقصْدُ يطلق ويراد به ما بين الإسراف والتقتير،[٣] وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزال والتوجه شامل لهما جميعاً [٤].

وأما المقاصد في الاصطلاح: فإن كتب الأصوليين والفقهاء لم تورد تعريف المقاصد على أنه تعريف خاص بهذا العلم، وإنما أوردوا عبارات تدل على المعنى الذي تقوم عليه المقاصد وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، فتعريف المقاصد يرد ضمناً في تعريف المصلحة كقول الغزالي رحمه الله: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" [٥]

وكقول العز بن عبد السلام:" فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً وباطناً من جلب المصالح ودرء المفاسد"[٦].

والشاطبي نفسه الذي يعد شيخ المقاصد لم يورد تعريفاً خاصاً بهذا العلم، وإنما جاء بيانه في ثنايا كلامه في الموافقات، فقال رحمه الله: "الأحكام الشرعية

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٣/٥) مواهب الجليل للحطاب (٢٤٢/٣) مغني المحتاج للشربيني (١٢٩/٦) كشاف القناع (٨/٣)
[٢] انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٥) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٥/٣)
[٣] انظر: مختار الصحاح للرازي (٢٥٤/١)
[٤] انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٣/٣)
[٥] المستصفى (١٧٤/١) وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٨١/١)
[٦] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١١١/١)

إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً"[١].

ولعل أول من عرف المقاصد من المعاصرين هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث قال: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [٢]

وقد **اعترض على التعريف** السابق بأن المعاني والحكم ليست هي المقاصد ولكنها المعاني المناسبة لبناء الأحكام عليها. فالمشقة حكمة وهي مناسبة للتيسير، والتيسير حكم مترتب على المشقة، والمقصود من ذلك هو مصلحة العباد.

والقتل العمد معنى من المعاني يناسبه إيجاب القصاص والمقصود منه: المحافظة على النفس، والإسكار معنى مناسب لتحريم الخمر ولإيجاب الحد على شاربها شرعاً، والمقصود من ذلك: المحافظة على العقل.

والزنا وصف مناسب لتحريم الزنا وإيجاب الحد على مرتكبه، والمقصود من ذلك: المحافظة على الأنساب، فالمعاني والحكم ليست هي المقاصد، لأن المقاصد هي العلل الغائية والعلل الغائية أسبق من كل شيء، ولكنها من حيث التحقيق والوجود الخارجي هي آخر ذلك.

وعرفها الدكتور/ نور الدين الخادمي بقوله: "مقاصد الشريعة هي جملة الأهداف والغايات والمعاني التي انطوى عليها التشريع الإسلامي وتضمنها في مختلف نصوصه وتعليماته وأحكامه".[٣]

وعرفها الدكتور سليمان النجران بقوله:" بواعث الحكم الشرعي الموضحة لمعناه المحددة لمحله المحصلة لمصالحه".[٤]

الفرع الثاني: بناء الأحكام على المقاصد

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس عاجلاً و آجلاً، وذلك بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم، قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها ورحمةٌ كلها ومصالحُ كلها وحكمةٌ كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر

---

[١] الموافقات للشاطبي (٣١١/١)
[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٩)
[٣] الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية (٩٣)
[٤] بحث مقاصد الشريعة الإسلامية في الذكاة (٧).

وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل".[١]

وقال الشاطبي: الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ؛ أَنَّ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالتَّخْيِيرُ، جَمِيعًا رَاجِعَةٌ إِلَى حَظِّ الْمُكَلَّفِ وَمَصَالِحِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحُظُوظِ، مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَغْرَاضِ.[٢]

وقال في موضع آخر: الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَهِيَ مُسَبَّبَاتُهَا قَطْعًا.[٣]

وقال في موضع آخر: وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْلُومَ من الشريعة أنها شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالتَّكْلِيفُ كُلُّهُ إِمَّا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِمَّا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ لَهُمَا مَعًا[٤]

وقال أيضا: وَبِالْجُمْلَةِ الْأَمْرُ فِي الْمَصَالِحِ مُطَّرِدٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَجُزْئِيَّاتِهَا.[٥]

فالشريعة الإسلامية في جميع أحكامها وتكاليفها جاءت محققة لمصالح الناس في الدارين ولدرء المفاسد عنهم، وإذا كان جلب تلك المصالح ودرء المفاسد مقصودا فإن أحكام الشريعة الإسلامية قامت على هذه المقاصد، قال السرخسي: وَإِنَّمَا يُبْتَنَى الْحُكْمُ عَلَى الْمَقْصُودِ لَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ.[٦] وقال الشاطبي عن مقاصد الشريعة: هي أصول الشريعة وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها.[٧]وقال ابن العربي: "وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت"[٨]، وبالتالي فإن مقاصد الشريعة لا تخرج عن رعاية تلك المصالح، حتى صار العلم بذلك علما ضرورياً، وأصبح من المعلوم أنه إذا تحققت المصلحة

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤١/١)
[٢] الموافقات (٢٣٤/١)
[٣] المرجع السابق (٣١١/١)
[٤] المرجع السابق (٣١٨/١)
[٥] المرجع السابق (٨٦/٢)
[٦] شرح السير الكبير (٢٤/٥)
[٧] الموافقات (١٠٨/١)
[٨] القبس (١٠٣٧)

المضبوطة بالضوابط الشرعية فذاك شرع الله، والذي يجدر ذكره أن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات وتتأثر بالأهواء والرغبات، ولهذا كانت المصلحة المعتبرة شرعا هي الثابتة بالنص والخاضعة للضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: المقاصد التشريعية الخاصة بالأضحية

إن الحق سبحانه لا يشرع عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، ولا يشرع بمجرد الرغبة في أن يشرع، ولكن ليحقق لخلقه مصالح معينة لا تستقيم حياتهم بدونها، فالشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس في الدارين، وبالتالي فإن مقاصد الشريعة لا تخرج عن رعاية تلك المصالح، وإن هذا الدين لما شرع الأضحية لم يشرعها لمجرد التكليف، بل شرعت لتحقيق مقاصد عظيمة، والمتأمل في تلك المقاصد يجد أن بعضها روعي فيها نفس المضحي، وبعضها روعي فيها غيره من الأهل والأولاد والأقارب والجيران والفقراء وبعضها روعيت فيها نفس الأضحية، وبناء عليه: يمكن تقسيم المقاصد التشريعية للأضحية على ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول: مقاصد روعي فيها نفس المضحي.

القسم الثاني: مقاصد روعي فيها غير المضحي.

القسم الثالث: مقاصد روعيت فيها نفس الأضحية.

القسم الأول: مقاصد روعي فيها نفس المضحي وهي كالتالي:

المقصود الأول: تحقيق العبودية لله تعالى:

ذبح الأضحية عبادة جليلة وشعيرة عظيمة، تتحقق فيها معاني العبودية لله سبحانه، وذلك بامتثال أمره سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر: ٢)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣ ﴾ (الأنعام: ١٦٢– ١٦٣)

وتتحقق هذه العبودية أكثر حينما نعلم أن هذه العبادة هي أحب الأعمال إلى الله تعالى يوم النحر، فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع الأرض، فطيبوا بها نفساً»[1]، قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على مشروعية الأضحية...وأنها

[1] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) والترمذي (١٤٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان في "المجروحين" ١٥١/٣، والحاكم ٢٢١/٤، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" ٢٦١/٩، وفي "الشعب"

أحب الأعمال إلى الله تعالى".[١]

ومما يدل على أن الذبح لله تعالى يحقق العبودية له سبحانه: أن الله سبحانه شرع الذبح في كل ملة ليتقربوا بها إلى الله سبحانه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ (الحج: ٣٤)، ولما كان الذبح فعل يُتعبّد به ويُتقرّب به فقد استعمله المشركون وسيلة لتعظيم أصنامهم ومعبوداتهم فأنزل الله آيات سورة الأنعام لرد هذه العبادة إليه، قال ابن العربي: "وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ نُحَقِّقُهُ لَكُمْ؛ وَهُوَ أَنَّ الذَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا إنْهَارَ الدَّمِ، وَلَكِنْ فِيهَا ضَرْبٌ مِنْ التَّعَبُّدِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ لِأَصْنَامِهَا وَأَنْصَابِهَا، وَتُهِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهَا، وَتَجْعَلُهَا قُرْبَتَهَا وَعِبَادَتَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّهَا إلَيْهِ وَالتَّعَبُّدِ بِهَا لَهُ"[٢].

ومن الأمور التي تدل على أن الأضحية تحقق مقصد العبودية لله تعالى هو ذكر اسم الله عليها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾(الحج:٢٨)، وقال أيضاً: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾(الحج:٣٦)، فالمسلم يشتري الأضحية عبودية لله تعالى، ويذكيها باسم الله تعالى لتتحقق معاني العبودية لله سبحانه.

ولهذا فإن التسمية وصف ظاهر في التعبد لله سبحانه حال الذبح يزيد على الإيمان القلبي تأكيداً من الشارع على رعاية أصل التعبد لله سبحانه في التذكية، وتذكيراً للذابح عند الذبح إذ لم يكتف الشارع بنية المكلف الباطنة القائمة على الإيمان به، بل تعدى هذا إلى الأمر بإظهار هذا الأصل بذكر اسمه المعظم على هذه الذبائح تحصيناً وحماية وتبركاً وتذكيراً بأصل التعظيم والانقياد له سبحانه وتعالى[٣].

= (٧٣٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (١١٢٤)، من طريق أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وإسناده ضعيف لضعف أبي المثنى- واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي-، ولانقطاعه، فإن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة فيما نقله الترمذي في "علله الكبير" ٦٣٨/٢ عن شيخه البخاري، ولذلك أضاف الترمذي في حكمه الغرابة التي تدل على الضعف.

[١] نيل الأوطار(١٢٩/٥)

[٢] أحكام القرآن (٢٩/٢)

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية في الذكاة وأثرها في ذبائح غير المسلمين. د.سليمان النجران (٢٤)

ولما كانت التسميةُ دليلَ العبوديةِ لله تعالى عند ذبح الأضاحي فقد أجمع المسلمون على مشروعية التسمية، قال النووي رحمه الله:" وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ"[1].

ولعظم التسمية ودلالتها على العبودية لله تعالى فإن العلماء جعلوها شعاراً وعَلَماً للمسلمين، قال الجصاص رحمه الله: "قَوْلُهُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: الْأَمْرُ بِاسْتِفْتَاحِ الْأُمُورِ لِلتَّبَرُّكِ بِذَلِكَ، وَالتَّعْظِيمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَذِكْرُهَا عَلَى الذَّبِيحَةِ شِعَارٌ وَعَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ".[2]

وعبادة الله تعالى جامعة لكل ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، وذبح الأضاحي عبادة تجتمع فيها الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فالذبح عمل وهو ظاهر، والتسمية والتكبير أقوال وهي ظاهرة، وتعظيم الله بالأضحية وشكره سبحانه أعمال باطنة.

ومما ينبغي أن يعلم أن أجر الأضحية –وكل عبادة– يعظم ويزيد حينما تتحقق العبودية الباطنة لله تعالى، فللأضحية مقاصد باطنة منبعها من القلب، وكل هذه المقاصد الباطنة تحقق المقصود الأعلى من مشروعية الأضحية وهي: تحقيق العبودية لله تعالى، فالمقاصد الباطنة تابعة لمقصد العبودية لله تعالى ومتفرعة عنها، ولعل أبرز المقاصد الباطنة للأضحية التابعة لتحقيق مقصد العبودية لله تعالى كالتالي:

١-مقصود: تعظيم الله سبحانه

هذا المقصود يندرج تحت المقصود الأول ومتفرع عنه، ولأهميته جرى إفراده في مقصد مستقل تابع لمقصود العبودية لله تعالى، ذلك أن تعظيم الله تعالى من أجل العبادات القلبية وبه تتحقق معاني العبودية لله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢) وتعظيمه سبحانه يكون في كثير من العبادات، ويتجلى أكثر في الأضحية، فتعظيم الله سبحانه من الأعمال القلبية ونوع من أنواع العبودية لله تعالى، فإتْباعُ التسمية بالتكبير هو تعظيم لله تعالى وعبودية له سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (الحج: ٣٦) قال الشوكاني: "وَمَعْنَى لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ هُوَ قَوْلُ النَّاحِرِ: اللَّهُ

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/١٣)
[2] أحكام القرآن (١٩/١)

أَكْبَرُ عِنْدَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْأَمْرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ هُنَا التَّكْبِيرَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ"،[١] وهو ما كان يفعله النبي ﷺ عند ذبحه أضحيته.[٢]

والتكبير إظهار لما وقر في القلب من تعظيم الله سبحانه، ولذلك نص العلماء على أن التكبير تعظيم، قال العيني: "ثُمَّ التَّكْبِير لِأَنَّهُ تَعْظِيم"[٣]، وقال ابن بطال:"التَّسْبِيح وَالتَّكْبِير مَعْنَاهُمَا هُنَا تَعْظِيم الله تَعَالَى وتنزيهه عَن السوء"[٤]، وقال ابن عاشور:" فإن التكبير تعظيم".[٥] وقال أبو حيان: "وَمَعْنَى التَّكْبِيرِ هُنَا تَعْظِيمُ اللَّهِ".[٦]

والتكبير تعظيم في كل وقت غير أن التكبير حين ذبح الأضاحي تتضاعف عظمته، ودلالته على التعظيم هو **لاجتماع ثلاثة أمور:**

الأمر الأول: التعظيم الكائن في ذات التكبير.

أمرنا الله سبحانه بصيغة التأكيد بتكبيره تعظيماً له سبحانه، قَالَ تَعَالَى:﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ (الإسراء:١١١) قَالَ تَعَالَى:﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ (المدثر:٣)، ومما يدل على عظمة هذه الكلمة أنها من أحب الألفاظ إلى رسول الله ﷺ حيث قال: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»[٧]، ولذلك عدَّ الصحابة هذه الكلمة وما تدل عليه من التعظيم خيراً من الدنيا، فقال عمر ﷺ: " قول العبد الله أكبر خير من الدنيا وما فيها".[٨] ومما يدل على عظم التكبير وأفضليته أنه شرع في عبادات عظيمة، فهو شعار للصلاة التي هي عمود الدين، وصوتُ الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأحد معالم الحج

---

[١] فتح القدير (٤٥٥/٣)

[٢] عن أنس بن مالك، ﷺ قال: "ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أقرنين، أملحين، وكان يسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه» وفي رواية : "ويقول : بسم الله، والله أكبر» صحيح مسلم كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (١٥٥٧/٣) رقم ١٩٦٦.

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٠/٦)

[٤] المرجع السابق (٢٢٣/٢٢)

[٥] التحرير والتنوير (١٧٧/٢)

[٦] البحر المحيط في التفسير (٢٠٣/٢)

[٧] صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٠٦١/٤) رقم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٨] تفسير القرطبي (٣٤٥/١٠)

الركن الخامس من أركان الإسلام، وشعيرة الأذان والإقامة، وفي صلاة العيدين اللتين عدهما العلماء من شعائر الدين، وعند ذبح الأضحية والهدي، بل جعل التكبير استفتاحاً لبعض الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ كدعاء السفر وعند رؤية الهلال وعند دخول البلد وعند ركوب الدابة.

ومما يدل على فضل التكبير ودلالته على التعظيم ارتباطه بالصلوات المفروضة حتى صار شعاراً لها، فهو مشروع قبل الصلاة بالأذان والإقامة، وفي الصلاة بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال أثناء الصلاة، وبعد الصلاة بالذكر الوارد بالتكبير ثلاثاً وثلاثين، كل ذلك يدل على عظمة التكبير في ذاته لكونه دليلاً على كبرياء الله سبحانه ودليلاً على تعظيمه سبحانه، الأمر الذي يترك أثراً إيمانياً في قلب المؤمن وحياته، ويرتقي بذلك إلى مرتبة المتقين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢).

الأمر الثاني: التعظيم الكائن في الزمان.

مما يدل على مقصود تعظيم الله سبحانه في ذبح الأضاحي أن الله سبحانه شرع ذبحها في يوم عظيم، في عشرٍ عظيمةٍ، في شهرٍ عظيمٍ من أشهر الحُرُم لتجتمع عظمة الأزمنة حين الذبح ليصل العبد إلى تعظيمه، فيقول حين ذبح الأضحية: بسم الله والله أكبر تعظيماً لله سبحانه، فزمن ذبح الأضحية زمن عظيم اجتمعت فيه عظمة الأزمان الثلاثة وهي كالتالي:

١) **عظمة شهر ذي الحجة:** ذلك لأنه من الأشهر الحرم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة:٣٦) قال القرطبي:" الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان".[١]

فشهر ذي الحجة معظم بأن جعله الله من الأشهر الحرم، والله سبحانه رتب الخير العظيم لمن يعظم حرمات الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: ٣٠)، والمراد بحرمات الله كما قال ابن القيم بعد أن أورد أقوال جماعة من المفسرين: "وَهِيَ مَا يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَحِفْظُهُ مِنَ

[١] تفسير القرطبي (١٣٣/٨)

الْحُقُوقِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَاكِنِ، فَتَعْظِيمُهَا تَوْفِيَتُهَا حَقَّهَا وَحِفْظُهَا مِنَ الْإِضَاعَةِ".[١]

ومن تعظيم الله سبحانه لشهر ذي الحجة أن جعل الذنب والعمل الصالح فيه أعظم، ولذلك وجب على المسلم أن يعظم ما عظم الله من حرمات، قال ابن عباس ﷺ في قوله:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة: ٣٦) «ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا وَعَظَّمَ حُرُمَاتِهِنَّ وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ» [٢]

وقال قتادة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة: ٣٦):" إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء...إن الله اصطفى صفايا من خلقه، اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره، واصطفى من الأرض المساجد، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم[٣]، واصطفى من الأيام يوم الجمعة، واصطفى من الليالي ليلة القدر، فعظموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظمها الله به عند أهل الفهم وأهل العقل".[٤]

ومما أكسب هذا الشهر تعظيماً أن الله سبحانه شرع فيه الحج الذي هو خامس أركان الإسلام، وفيه عشر ذي الحجة أفضل أيام السنة، وفيه يوم عرفة خير يوم طلعت فيه الشمس، وفيه ذبح الأضاحي والهدي، وبذلك اكتسب شهر ذي الحجة هذا التعظيم من تلك الجهات، ولما اكتسب هذا التعظيم من تلك الجهات ناسب أن

---

[١] مدارج السالكين (٢/٧٣)

[٢] تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٩١)

[٣] واقتران شهر ذي الحجة مع شهر رمضان يعطي دلالة على فضل هذا الشهر وعلى عظمته، إذ اقترانه بأفضل الشهور دليل الأفضلية والتعظيم، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (شهران لا ينقصان شهرا عيد: رمضان وذو الحجة) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب: شهرا عيد لا ينقصان. (٣/٢٧) رقم (١٩١٢) قال العيني:" وعن الخطابي قيل: لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر... وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور" عمدة القاري (١٠/٢٨٥).

[٤] تفسير ابن كثير(٤/١٤٨)

يكون التكبير الذي يعظم في هذا الزمان شعار هذا الشهر العظيم في الحل والحرم، للحجاج وغيرهم، يجهر به في الطرقات والأسواق تعظيما لله سبحانه، وما ذبح الأضاحي في هذا الشهر العظيم والتكبير عليها إلا لتحقيق مقصد عظيم من مقاصدها وهو تعظيم الله سبحانه.

٢) **عظمة عشر ذي الحجة:** ذلك لأن الله سبحانه أقسم بها، والعظيم جل جلاله لا يقسم إلا بما أراد تعظيمه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ (الفجر:١– ٢) قال ابن كثير: "والليالي العشر: المراد بها عشر ذي الحجة.كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وغير واحد من السلف والخلف".[١]

وبيّن المفسرون أن الأعمال المشروعة في عشر ذي الحجة هي ما أكسبت هذه العشر الأفضلية والتعظيم فكانت مستحقة للقسم بها، قال ابن سعدي: "وفي أيام عشر ذي الحجة الوقوف بعرفة الذي يغفر الله فيه لعباده مغفرة يحزن لها الشيطان، فما رئي الشيطان أحقر ولا أدحر منه في يوم عرفة، لما يرى من تنزل الأملاك والرحمة من الله لعباده، ويقع فيها كثير من أفعال الحج والعمرة، وهذه أشياء معظمة، مستحقة لأن يقسم الله بها".[٢]

وقال ابن عاشور: "وَعُدِلَ عَنْ تَعْرِيفِهَا مَعَ أَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ لِيُتَوَصَّلَ بِتَرْكِ التَّعْرِيفِ إِلَى تَنْوِينِهَا الْمُفِيدِ لِلتَّعْظِيمِ وَلَيْسَ فِي لَيَالِي السَنَةِ عَشْرُ لَيَالٍ مُتَتَابِعَةٍ عَظِيمَةٍ مِثْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الَّتِي هِيَ وَقْتُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَفِيهَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ وَدُخُولُ مَكَّةَ وَأَعْمَالُ الطَّوَافِ، وَفِي ثَامِنَتِهَا لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، وَتَاسِعَتُهَا لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَعَاشِرَتُهَا لَيْلَةُ النَّحْرِ.فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا اللَّيَالِي الْمُرَادَّةُ بِلَيَالٍ عَشْرٍ.[٣]

ومما أكسب هذه العشر تعظيماً أن شرع فيها ذكر الله وتكبيره، وكان شعار هذه العشر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ (الحج: ٢٨).

٣) **عظمة يوم النحر:** يوم النحر هو أعظم الأيام عند الله جل جلاله، فقد جاء الحديث عن عبد الله بن قرط ﷺ، عن النبي ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر».[٤] قال ابن القيم: "خَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ،

---

[١] تفسير ابن كثير(٨/٣٩٠)
[٢] تيسير الكريم الرحمن (٩٢٣)
[٣] التحرير والتنوير (٣٠/٣١٣)
[٤] سنن أبي داود كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/١٤٩) رقم (١٧٦٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤٩).

وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبر".[١]

ومن تعظيم الله سبحانه لهذا اليوم أن جعل يوم عرفة الذي يقف الحجاج فيه يبتهلون ويباهي الله بهم ملائكته مقدمة ليوم النحر، وجعل أيام التشريق التي هي أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه تابعة له، وهذا شأن بعض العبادات العظيمة، فإنه كلما عظمت العبادة جيء بعبادة قبلها وبعدها تعظيماً لتلك العبادة، كالصلوات المفروضة جيء بها وسطاً بين النوافل من راتبة وتحية للمسجد وسنن مطلقة وأذكار، وكصيام شهر رمضان فقد شرع استحباب الإكثار من صيام شعبان قبله وصيام الست من شوال بعده، وهذا حال يوم النحر الذي وقع بين يوم عرفة وأيام التشريق، قال ابن القيم:" وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِابْتِهَالُ وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهُرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ، وَحَلْقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ.[٢]

وقال ابن رجب: "والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيداً؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم ويقضوا فيه تفثهم ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت العتيق ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون شكراً عند أهل الأمصار: الصلاة والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر"[٣]

وفي هذا اليوم العظيم وقف رسول الله ﷺ في مِنىً خطيباً يؤكد حرمة أشياء عظيمة: دم المسلم وعرضه وماله فقال ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٤/١)
[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٦/١)
[٣] فتح الباري لابن رجب (١٧٤/١)

الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» [١]

وفي هذا اليوم العظيم ذكرى ذلك الموقف العظيم من إبراهيم عليه السلام حينما بادر إلى الاستجابة لما أوحى إليه ربه بذبح ابنه، وما في هذا الموقف من عبر وعظات ودلائل ومعجزات، حيث سجل في هذا اليوم العظيم أكبر معاني التضحية لله سبحانه استجابة وعبودية وتعظيماً له سبحانه.

يتضح مما سبق أن زمن ذبح الأضاحي زمن عظيم، تجتمع فيه عظمة الأزمان الثلاثة، عظمة شهر ذي الحجة، وعظمة عشر ذي الحجة، وعظمة يوم النحر، وكلما عظمت حرمة الزمان ازداد إجلالها في النفوس، وازداد تعظيمها في القلوب، وهذا من تعظيم الله سبحانه، قال ابن العربي: "فَإِنَّ اللَّهَ إذَا عَظَّمَ شَيْئًا مِنْ جِهَةٍ صَارَتْ لَهُ حُرْمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا عَظَّمَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَاتٍ صَارَتْ حُرْمَتُهُ مُتَعَدِّدَةً بِعَدَدِ جِهَاتِ التَّحْرِيمِ".[٢]

وشرعت الأضحية في هذا الزمان العظيم لتترجم عما في القلوب من تعظيم الله سبحانه وليتحقق هذا المقصود على أرض الواقع.

الأمر الثالث: عظمة الحال والفعل: مما لا يخفى أن التكبير تعظيم لله تعالى في كل حين، وكما أن التكبير يعظم في بعض الأزمنة، فإنه يعظم في بعض الأحوال، قال ابن حجر رحمه الله:" وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه".[٣]

وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله بعض المواضع التي يشرع فيها التكبير، وأن المقصود من التكبير هو تعظيم الله سبحانه وأنه يتأكد حين عظمة الفعل والحال فقال رحمه الله:" فَالتَّكْبِيرُ شُرِعَ أَيْضًا لِدَفْعِ الْعَدُوِّ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالنَّارِ الَّتِي هِيَ عَدُوٌّ لَنَا وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْكِبَارِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ لِعَظَمَةِ الْفِعْلِ أَوْ لِقُوَّةِ الْحَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ وَتَسْتَوْلِيَ كِبْرِيَاؤُهُ فِي الْقُلُوبِ عَلَى كِبْرِيَاءِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْكِبَارِ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَيَكُونُ الْعِبَادُ لَهُ مُكَبِّرِينَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ مَقْصُودَانِ.مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ بِتَكْبِيرِ قُلُوبِهِمْ لِلَّهِ وَمَقْصُودُ الِاسْتِعَانَةِ بِانْقِيَادِ سَائِرِ الْمَطَالِبِ لِكِبْرِيَائِهِ وَلِهَذَا شُرِعَ التَّكْبِيرُ "[٤]

---

[١] صحيح البخاري كتاب العلم بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢٤/١) رقم ٦٧ من حديث أبي بكرة الثقفي، وفي مواضع كثيرة.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٩/٢)

[٣] فتح الباري (٤٣٨/٢)

[٤] مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٤)

فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال.

وقال ابن القيم في التكبير ومشروعيته عند عظم الأحوال: "وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ، أَثَّرَ تَكْبِيرُهُ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ مَادَّتُهُ، فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ، وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[١]

مما سبق يتضح أن التكبير يعظم أمره في كل ما عظم شأنه من فعال وأحوال، وإذا تأملنا ذبح الأضحية وجدنا أنها اجتمع فيها أمران جعلا من الأضحية حالاً وفعلاً عظيماً يشرع لها التكبير عند ذبحها تعظيماً لله سبحانه ويتضح هذا في الآتي:

الأمر الأول: عظمة الفعل:

مما لا يخفى أن بهيمة الأنعام لها مكانة عظيمة عند الإنسان، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾(النحل:٥ – ٧) فمن رحمته سبحانه بالإنسان أن سخر له هذه الأنعام، وتسمو مكانتها حينما يعلم أن الأنعام من أنفس الأموال فقدرت بها الديات، وأشهاها للأنفس فذكرت في القرآن أنها من أحب الشهوات قَالَ تَعَالَىٰ:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ۝١٤﴾(آل عمران:١٤).

وبناء عليه فإن الشريعة الإسلامية جعلت لهذه الأنعام ولغيرها من الحيوانات ذوات الأرواح حقوقاً فيحرم إيذاؤها[٢] وحبسها وتجويعها[٣] إلى غير ذلك من الحقوق، بل إن الشريعة الإسلامية جعلت من أسباب غفران الذنوب وثبوت الأجر: الرحمة والرفق بالحيوان،[٤] فرتبت العقاب والثواب على تلك الأرواح،

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٥/٤)

[٢] عن ابن عمر ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان). صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة (٩٤/٧) رقم (٥٥١٥)

[٣] لحديث: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً). صحيح البخاري كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (١١٢/٣) رقم (٢٣٦٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

[٤] لحديث: (في كل كبد رطبة أجر) صحيح البخاري كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء (١١١/٣) رقم (٢٣٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولعظم شأنها وبيان تشريفها فإن الله سبحانه أضافها إليه في الخلق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (يس:٧١– ٧٣) قال ابن رجب مبيناً عظم بهائم الأنعام:" فإن هذه البهائم مطيعة وهي مسبحة له قانتة كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ (الإسراء:٤٤)، وأنها تسجد له كما أخبر في سورة النحل وسورة الحج، وربما كانت أكثر ذكراً لله من بعض بني آدم، وفي المسند مرفوعاً: رب بهيمة خير من راكبها وأكثر له منه ذكراً"[1]

"ومما يبين هذا الأصل وهو عظم حرمة ذوات الأرواح...أنه لم يبح ذبح أي حيوان إلا لأكل أو لدفع أذى، لأنها أمم أمثالنا في الخلق والحرمة والعبادة، فهي تحس وتتألم وتفرح وتغضب وتخاف وترجو وتطلب الرزق وتسبح الله عز وجل وتعبده وتعرفه وتوحده، فهذا معنى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام: ٣٨).

وكل صنف من الدواب والطير مثل بني آدم في المعرفة بالله وطلب الغذاء وتوقي المهالك[2].

مما سبق يتضح قوة حرمة تلك الأرواح وأنها لا تزهق إلا بحق شرعه الله سبحانه، ولذلك لما كان إزهاقها فعلاً عظيماً، ناسب أن يكون ذلك الإزهاق في الأضحية معبراً عن تعظيم الله سبحانه، فناسب أن يؤتى بالتكبير عند ذبحها لعظمة الفعل وهو إزهاق الروح ولعظمة المقصود وهو تعظيم الله سبحانه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (الحج: ٣٧)

الأمر الثاني: عظمة الحال:

يراد بعظمة الحال: عظمة حال الذابح عند ذبح الأضحية، فهو موقف عظيم تتجلى فيه معاني العبودية لله تعالى ومعاني التعظيم ومعاني التضحية، هذا الموقف العظيم يستمد عظمته من امتثال الخليل إبراهيم عليه السلام لأمر ربه وعزمه وجزمه على ذبح ولده طاعة لله سبحانه، وامتثال إسماعيل عليه السلام لرغبة أبيه التي هي أمر الله تعالى (فلما أسلما) أي: انقادا لأمر الله وفوضا أمرهما إليه، واتخذ

---

[1] لطائف المعارف (٢٩٢)، والحديث أخرجه أحمد (١٥٦٢٩) من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، وإسناده ضعيف.

[2] بحث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الذكاة. د. سليمان النجران (ص٢٣)

إبراهيم كل ما من شأنه أن يحقق الذبح فحد الشفرة وتلَّ ابنه للجبين ليضجعه وقد انكب لوجهه لئلا ينظر وقت الذبح إلى وجهه في تلك الحال المزعجة والأمر المدهش[١]، هذا الموقف العظيم الذي قدم الخليل عليه السلام أسمى معاني التضحية بامتثاله بذبح ابنه طاعة وتعظيماً لله ليكون القلب خالصاً لله، فقد قال بلسان حاله عليه السلام: إن ولدي وكل ما أملك هو لله سبحانه، فهو على استعداد لذبح ابنه، ولما تحقق هذا المعنى العظيم –معنى التضحية بأغلى محبوب لله– رفع الذبح وفدي بذبح عظيم، وبقيت شريعة الفداء لتذكرنا بهذا المعنى العظيم ليستشعر المسلمون هذا كل عام لكي يتحقق مقصود التعظيم والعبودية لله سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾(الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣)، قال ابن القيم:" وَلَمَّا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلَدَ فَأُعْطِيَهُ، وَتَعَلَّقَ حُبُّهُ بِقَلْبِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شُعْبَةً، غَارَ الْحَبِيبُ عَلَى خَلِيلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ لِغَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْمَنَامِ لِيَكُونَ تَنْفِيذُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ ذَبْحَ الْوَلَدِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ ذَبْحُهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ لِيَخْلُصَ الْقَلْبُ لِلرَّبِّ، فَلَمَّا بَادَرَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الِامْتِثَالِ، وَقَدَّمَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ وَلَدِهِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَرُفِعَ الذَّبْحُ، وَفُدِيَ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ، فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ رَأْسًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ بَعْضَهُ أَوْ بَدَلَهُ، كَمَا أَبْقَى شَرِيعَةَ الْفِدَاءِ[٢].

من خلال هذا الموقف العظيم وما أكد عليه من معنى التضحية لله بكل شيء تتضح عظمة حال المضحي بهذا المعني عند الذبح، ولما كان الحال عظيما بهذا المعنى العظيم ناسب أن يؤتى بالتكبير تعظيماً لله ليتواطأ اللسان مع القلب بأن الله أكبر في قلوبنا من كل شيء.

ولذلك جاء عن بعض المفسرين أن جبريل كبر عند ذبح الفداء، فكبر الخليل وابنه نظراً لما يقتضيه الحال من تكبير وتعظيم لله سبحانه، قال القرطبي: "وروي أنه لما ذبحه قال جبريل: الله أكبر الله أكبر.فقال الذبيح: لا إله إلا الله والله أكبر.فقال إبراهيم: الله أكبر والحمد لله، فبقي سنة".[٣]

مما سبق يتضح أن من مقاصد الأضحية تعظيم الله سبحانه، ولذا شرع التكبير

---

[١] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/١٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٧٦/١)
[٢] الداء والدواء (١٩٠ – ١٩١)
[٣] تفسير القرطبي (١٠٢/١٥)

عند ذبح الأضحية تحقيقاً لهذا المقصود، وأن التكبير تعظيم في كل حين وأنه ذكر عظيم في ذاته ويعظم بعظمة الزمان والفعل والحال.

٢-مقصود: تحقيق الشكر لله تعالى:

هذا المقصود مشمول بالمقصد الأول وهو العبودية لله تعالى ومتفرع عنه فالشكر لله سبحانه جزء من العبادة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤]، ولأهمية هذا المقصود ولظهور معناه في الأضحية جرى إفراده كمقصود مستقل لعلي أصل إلى يسير من العمق الذي أرادته الشريعة الإسلامية من مشروعية ذبح الأضاحي.

لما أوجد الله سبحانه وتعالى هذه الأنعام أوجدها لتحقيق مصالح للعباد: مصلحة دنيوية تتمثل في الانتفاع بها من مركب ومأكل ومشرب وملبس ومسكن وأثمان وزينة و جمال و مصلحة أخروية والتي تعد هي المصلحة الغائية والمقصود الأهم من خلقها وإيجادها وهو تحقيق الشكر لله تعالى والعبودية له سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (يس:٧١– ٧٣) أي أفلا يشكرون الله على هذه النعم ويوحدونه ويخصونه بالعبادة.[1]

وكذلك الأمر في بدايات سورة النحل ذكر الله سبحانه خلقه للأنعام وما فيها من منافع، وذكر غيرها من النعم التي أنعم بها على عباده، ثم ذكر في أواخر الآيات قوله تعالى ﴿ولعلكم تشكرون﴾ [النحل:١٤]

وكما أن الله سبحانه أمرنا بالشكر على منافع هذه الأنعام عموماً، فإنه سبحانه حينما شرع الأضاحي والهدايا أكد خصوصاً على مقصود الشكر له سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾(الحج:٣٦) وبالرجوع إلى ما ذكرته سابقاً من عظم أرواح تلك الأنعام الذاكرة لله تعالى، وأنه يحرم تعذيبها وقتلها إلا بحق، فإن الله سبحانه برحمته ولطفه وفضله أباح للإنسان إزهاق تلك الأرواح بمجرد نية الاستمتاع بأكلها، وهذا في حد ذاته نعمة عظيمة تستوجب الشكر فكل نعمة من الله لا بد أن يقابلها شكر من العبد لربه وجوباً، قال ابن رجب: " فأباح الله عز وجل ذبح هذه البهائم المطيعة الذاكرة له لعباده المؤمنين حتى تتقوى بها أبدانهم

---

[1] فتح القدير للشوكاني (٤٣٩/٤)

وتكمل لذّاتهم في أكلهم للحوم فإنها من أجل الأغذية وألذها مع أن الأبدان تقوم بغير اللحم من النباتات وغيرها لكن لا تكمل القوة والعقل واللذة إلا باللحم، فأباح للمؤمنين قتل هذه البهائم والأكل من لحومها ليكمل بذلك قوة عباده وعقولهم، فيكون ذلك عوناً لهم على علوم نافعة وأعمال صالحة...فلا يليق بالمؤمن مع هذا إلا مقابلة هذه النعم بالشكر عليها والاستعانة بها على طاعة الله عز وجل.[١]

ومن النعم التي تستحق الشكر والتي لا بد أن يستشعرها المؤمن حين ذبح الأضحية أن الله سبحانه جعل أهل الأمصار مشتركين مع ضيوفه الحجاج في فضائل الأعمال، فهم يشاركون الحجاج في يوم عرفة في العتق والمغفرة ويشاركونهم في يوم العيد في الصلاة والنحر، قال ابن رجب:" ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون شكر عند أهل الأمصار: الصلاة والنحر"[٢] فيذبح المؤمن أضحيته شكراً لله تعالى على نعمه العظيمة، يشكر ربه على نعمة الدين وعلى نعمة الثبات عليه وعلى نعمة البقاء من عام إلى عام، يشكره على نعمة الأمن والأمان والصحة في الأبدان، يشكره على نعمة المال والولد وغير ذلك من النعم التي لاتعد ولا تحصى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾ (إبراهيم:٣٤).

فالمؤمن لا بد أن يستشعر فضل الله عليه حين اشترك مع الحجاج في فضائل الأعمال، فاستحق ذلك الفضل شكر الله سبحانه المتمثل في استشعار ذلك المعنى حين ذبح الأضحية، ليحقق مقصود العبودية لله تعالى بالشكر له سبحانه.

٣-مقصود: تحقيق التقوى:

من المقاصد الصريحة للأضحية التابعة لتحقيق مقصود العبودية لله تعالى: تحقيق التقوى، يدل عليه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾ (الحج:٣٧)، والمعنى كما قال الشوكاني:" لَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهِ، وَلَا يَبْلُغَ رِضَاهُ، وَلَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ مِنْهُ لُحُومُ هَذِهِ الْإِبِلِ الَّتِي تَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَا دِمَاؤُهَا الَّتِي تَنْصَبُّ عِنْدَ نَحْرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لُحُومٌ وَدِمَاءٌ وَلَكِنْ يَنَالُهُ أَيْ: يَبْلُغُ إِلَيْهِ تَقْوَى قُلُوبِكُمْ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ إِخْلَاصُكُمْ

---

[١] لطائف المعارف (٢٩٢)

[٢] فتح الباري (١/١٧٥)

لَهُ وَإِرَادَتُكُمْ بِذَلِكَ وَجْهَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَيُجَازِي عَلَيْهِ"،[1]فتقوى الله سبحانه مقصودة في الأضحية كما هي مقصودة في جميع الأعمال.

ومقصود الشارع في الحث على تحقيق التقوى في جميع الأعمال والتي منها الأضحية إنما هو حث على البلوغ بالمكلف والسمو به لدرجة الإحسان، وهي الدرجة العالية في تحقيق العبودية لله تعالى، تلك الدرجة التي يكون فيها العبد قريباً من رحمة الله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦) وهي الدرجة التي يرتضيها رب العالمين ويحبها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (البقرة: ١٩٥).

فالتقوى طريق يبلغ به المرء درجة الإحسان، ولذلك جاء في بعض آيات القرآن الكريم ارتباط التقوى بالإحسان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (النحل: ١٢٨) بل نجد ذلك الارتباط صريحاً في آخر آيات ذبح الهدي والأضاحي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ (الحج: ٣٧) فالله سبحانه ختم الآية بالبشارة للمحسنين الذين كان من أعمالهم تحقيق مقصود التقوى في ذبح الأضاحي، ومن هنا يعلم أن تحقيق التقوى مقصود في ذبح الأضاحي وفي جميع الأعمال ليبلغ المرء درجة الإحسان والتي تعد الدرجة السامية في تحقيق العبودية للخالق سبحانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الحج: ٣٧ هو بيان من الله تعالى أن المعتبر حقيقة في أعمال المكلف هو ما وقر في القلب من قصد الإخلاص والتقرب والتقوى، وليس المعتبر في الصورة والأشكال، قال ابن كثير:" ولكن ينالة التقوى منكم أي: يتقبل ذلك ويجزي عليه كما جاء في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2]

فالصورة والأشكال والأعمال الظاهرة ليست محل نظر الله سبحانه، وإنما القلب وما وقر فيه من معاني هو محل النظر، قال النووي رحمه الله تعالى شارحاً للحديث: "أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا يَحْصُلُ بِهَا التَّقْوَى وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَظَمَةِ الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هُنَا مُجَازَاتُهُ وَمُحَاسَبَتُهُ أَيْ

---

[1] فتح القدير (٥٣٨/٣)

[2] تفسير ابن كثير(٤٣١/٥) والحديث رواه مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم (١٩٨٧/٤) رقم (٢٥٦٤)

إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ على ما في الْقَلْبِ دُونَ الصُّوَرِ الظَّاهِرَةِ وَنَظَرُ اللَّهِ رُؤْيَتُهُ محيط بكل شيء وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالْقَلْبِ".[١] وقال القرطبي: "لأن حقيقة التقوى في القلب".[٢]

ومما يدل على تقوى القلوب: تعظيم شعائر الله سبحانه، والأضاحي تعد من شعائر الله، فإن التعظيم أصله من تقوى القلب، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج:٣٢) قال ابن العربي: "فإن حالة التعظيم إذا كست العبد باطناً وظاهراً فأصله تقاة القلب بصلاح السر وإخلاص النية، وذلك لأن التعظيم من أفعال القلوب وهو الأصل لتعظيم الجوارح بالأفعال.[٣]

وتعظيم الأضاحي يكون بانتقاء الأحسن والأسمن، قال ابن كثير: "{ومن يعظم شعائر الله} أي: أوامره، {فإنها من تقوى القلوب} ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن، كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستحسانها.وعن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ قال: الاستسمان والاستحسان والاستعظام.وقال أبو أمامة بن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون".[٤]

فإن قيل: بما أن الله سبحانه لن ينال لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى، وبما أن الصور والأشكال والأعمال الظاهرة ليست محل نظر الله سبحانه، فكيف نوفق بين هذا الأصل وبين حث الشريعة على استسمان واستحسان الأضاحي وربط الأفضلية بالأحسن والأسمن؟ يجاب عن ذلك بالآتي:

١) لا بد أن يعلم أن انتقاء الأطيب لحماً والأنفس نوعاً في الأضحية فيه امتثال واقتداء بفعل النبي ﷺ حيث كان يضحي بالأطيب[٥] ونهى عن الأضاحي المقترنة بعيوب تنقص اللحم،[٦] والاقتداء بالنبي ﷺ فيه امتثال لأمر الله وطاعة له سبحانه

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٢١/١٦)

[٢] أحكام القرآن (٢٨٨/٣)

[٣] أحكام القرآن (٢٨٨/٣)

[٤] تفسير ابن كثير(٤٢١/٥)

[٥] سنن ابن ماجة (١٠٤٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» وإسناده فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه اختلاف في توثيقه، وأصل الحديث في الصحيحين.

[٦] جاء في مسند أحمد (٦١١/٣٠) رقم (١٨٦٦٧) وسنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (١٠٥٠/٢) رقم (٣١٤٤) والترمذي (١٤٩٧) عن عبيد بن فيروز، مولى بني =

واتباع ما شرع وهذا هو التقوى.

٢) ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن طيب الأضحية ونفاستها مقصود شرعاً لا لنفع الفقراء فحسب، بل لأن هذه الأضحية عبادة وقربة إلى الله سبحانه، فإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، فكلما كانت الأضحية أطيب كان تحقق التقوى والعبودية لله أكبر، ويدل عليه كلام ابن عباس ﷺ السابق عند قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، فالمرء إذا تمكن الإخلاص والتقوى من قلبه بالغ في أداء القربات على أكمل وجه ممكن لأنه يبذل القربات لمحبوبه سبحانه فكان ذلك أدعى للقبول.

٣) المراد بأن الله سبحانه لا ينظر إلى الصور هو أن الصور والأعمال الظاهرة لا تنفع لوحدها ما لم يوجد معها عمل القلب، وليس المعنى أنها غير مطلوبة وإلا لبطلت كل الشرائع والأوامر، وعمل القلب ينعكس على الظاهر والصورة، فإذا وجد التعظيم والتقوى ووجدت المحبة بذل العبد أنفس ما لديه للوصول إلى رضا خالقه عنه، بل إن المؤمن مستعد لبذل نفسه لإرضاء ربه فضلاً عن اختيار أنفس الأموال وأجودها، ويدل على هذا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

٤) أنه من المعلوم في أمور الدنيا أن المرء إذا قصد إكرام من يحب، فإنه يكرمه بأنفس ما لديه ولا يكتفي بمعرفته بحبه له في القلب، وحول هذا المعنى قال ابن القيم: "ولهذا فطر اللَّه العباد على أن مَنْ تقرَّب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها وأجلها وأعلاها كان أحظى لديه، وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد رديء من ذلك النوع، وقد نبَّه سبحانه على هذا بقوله: {قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ (البقرة:٢٦٧)، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ

شيبان في حديثه قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه من الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، قال: ويده أطول من يدي أو قال يدي أقصر من يده، قال: «أربع لا تجوز في الضحايا العوراء، البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي»، فقلت للبراء: فإنا نكره أن يكون في الأذن نقص، أو في العين نقص، أو في السن نقص، قال: «فما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ (البقرة: ١٧٧) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ (الإنسان: ٨).[١]

٥) ويمكن أن يجاب عن الاعتراض كذلك بكلام ابن تيمية رحمه الله: "فَالْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا نَوْعَانِ نَوْعٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَنَوْعٌ بَاطِنٌ فِي الْقَلْبِ، النَّوْعُ الثَّانِي مَا يَكُونُ بَاطِنًا فِي الْقَلْبِ كَالْإِخْلَاصِ وَحَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَكَنَفْسِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا النَّوْعُ تَعَلُّقُهُ بِالْقَلْبِ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ مَحَلُّهُ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ الْأَوَّلِ فَنَفْسُ إيمَانِ الْقَلْبِ وَحُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ الْمَأْمُورِ بِهِ ظَاهِرًا إلَّا بِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَمِلَ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً بِدُونِ هَذِهِ كَانَ مُنَافِقًا وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا تُوجِبُ لِصَاحِبِهَا أَعْمَالًا ظَاهِرَةً تُوَافِقُهَا وَهِيَ أَشْرَفُ مِنْ فُرُوعِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (الحج: ٣٧)"[٢].

٦) ومن جهة أخرى: فإن الحق تبارك وتعالى لما شرع اختيار الأفضل والأطيب في الأضحية فإن ذلك لتحقيق مقصد آخر وهو نفع الفقراء وأهل الحاجة -كما سيأتي- كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ (الحج: ٢٨) فكان اختيار الأطيب والأسمن في الأضاحي محققاً لهذا المقصود، تماماً كما في عموم الإنفاق فإن الله سبحانه أمر بإخراج الطيب من الكسب ونهى عن الخبيث، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ (البقرة: ٢٦٧).

المقصود الثاني: الاقتداء بالنبي ﷺ:

من يستعرض أحكام الأضحية في كتب الفقهاء يجد العديد من الأحكام قد بنيت لتحقيق مقصد الاقتداء بالنبي ﷺ، وهذا راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الاقتداء بالنبي ﷺ مقصد قصده الشارع لتحقيق المقصد الأول وهو: تحقيق العبودية لله سبحانه على أكمل وجه وأسلم طريق، فمتابعة النبي ﷺ أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ (الكهف: ١١٠) قال ابن كثير: "وهذان

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٨/٣)

[٢] مجموع الفتاوى (١١٩/١٤)

ركنا العمل المتقبل لا بد أن يكون خالصاً لله صواباً على شريعة رسول الله ﷺ "،[1]وقال الفضيل بن عياض: "العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه...والصواب: ما كان على السنة".[2]

وما كان ذلك إلا لأن فعله ﷺ هو الطريق الأسلم لفعل العبادة، فكان التأسي بسنته من تمام العبودية لله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧) ففعله ﷺ هو الفعل الذي تتجلى فيه صحة العبودية لله تعالى، وتتفاضل الأعمال بحسب قوة الاقتداء والمتابعة له ﷺ.قال ابن القيم: "فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلا لا يَحْصِيهِ إلا اللَّهُ تَعَالَى".[3]

فمن وجه أضحيته للقبلة حين الذبح أفضل ممن ترك ذلك، لأن توجيهها مستحب لفعل النبي ﷺ، وتوجه الذابح وتوجيه الأضحية للقبلة مستحب لما فيه من تحقيق العبودية لله تعالى، فمقصد الاقتداء بالنبي ﷺ هو مقصد متفرع عن المقصود الأول وهو تحقيق العبودية للخالق سبحانه.

الأمر الثاني: أن التقرب بالذبح مما انحرفت فيه الأمم على مر العصور، والاقتداء بالنبي ﷺ مقصود ليكون العمل صالحاً وصواباً لا تشوبه شوائب الشرك ولا تعتريه ضلالات الجاهلية ولا انحرافات المنحرفين، فنفعل ما فعله ﷺ قبل الذبح وحين الذبح وبعد الذبح، ونقول ما قاله ﷺ ونترك ما تركه ﷺ.

المقصود الثالث: احترام التوقيت:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»[4] قال ابن حجر: "قوله: شاة لحم أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به...ثم قال: من ذبح قبل الصلاة أي صلاة العيد فإنما يذبح لنفسه أي وليس أضحية ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه أي عبادته وأصاب سنة المسلمين".[5]

وقال القسطلاني في شرح الحديث: "(ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)

---

[1] تفسير ابن كثير(٥/٢٠٥)
[2] تفسير البغوي (٨/١٧٦)
[3] المنار المنيف في الصحيح والضعيف (٣٣)
[4] صحيح البخاري. أبواب العيدين. باب الأكل يوم النحر. (٢/٢٣) برقم (٩٥٥)
[5] فتح الباري لابن حجر (١٠/١٦)

تؤكل، ليست من النسك في شيء".[١]

هذا الحديث يوضح وبشكل جلي أهمية توقيت ذبح الأضحية، ذلك أن التوقيت يشكل حيزاً معتبراً في كثير من أحكام العبادات والمعاملات، فجعل العبادات قائمة على التوقيت بأوقات محددة، والوقت له شأن عظيم بدليل أن الله سبحانه أقسم به قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾(العصر:١– ٢)،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ (الضحى: ١ - ٢)

ومما يدل على عظم شأن التوقيت ربط الصلاة التي هي عمود الدين بالتوقيت {قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ (النساء: ١٠٣)، وعدم الالتزام بالتوقيت بالأضحية ابتداء وانتهاء يسلب من الذبيحة وصف النسك والأضحية ويجعلها شاة لحم مجردة من فضائل الأضحية.

لذلك كان واجباً على المؤمن الالتزام بما وقته الله ورسوله ﷺ، والالتزام بالتوقيت واحترامه مقصود شرعاً بدلالة الحديث السابق، وما صار مقصوداً في الأضحية ولا شرطاً تقوم عليه العبادات إلا لأن الالتزام به يحقق الحكمة منه والمتمثلة في تحقيق الانقياد للخالق سبحانه والاستجابة لأمره والاستسلام لشرعه.

واحترام التوقيت فيه تعظيم لله سبحانه بأن يلتزم المؤمن بما وقته الله ورسوله ﷺ وتعظيم للأمر والنهي في قلوب المؤمنين، وإلا فلا مزية للوقت بعد صلاة العيد عن الوقت الذي قبلها إلا أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ وتعظيمهما في قلب المؤمن وتحقيق الاستسلام التام لشرعه، ومن هنا كان احترام التوقيت في ذبح الأضاحي مقصوداً شرعاً.

القسم الثاني: مقاصد روعي فيها غير المضحي:

من المعلوم أن من مقاصد الحج تقرير وحدة الأمة وتوثيق عرى المودة والأخوة والتراحم بين أفرادها، فإن الأضحية تلتقي مع هذه المقاصد في إحياء الشعور الإسلامي بالوحدة والتكافل، يتجلى هذا المعنى العظيم في المقاصد التالية:

المقصد الأول: التوسعة على النفس والأهل والأقارب والجيران

من المقاصد المعتبرة في الأضحية: التوسعة على النفس والأهل والأقارب والجيران بلحوم الأضاحي في يوم العيد:

– **أما التوسعة على النفس:** فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨] قال

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٢٤)

القرطبي: "ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته"،[١] بل إن بعض أهل العلم أوجبوا الأكل من الأضحية استدلالاً بظاهر الأمر، قال ابن حزم: "فرض على كل مضحٍّ أن يأكل من أضحيته ولا بد لو لقمة فصاعداً".[٢] وبصرف النظر عن كون هذا القول مرجوحاً[٣] إلا أنه يدل على أهمية التوسعة على النفس بالأكل منها.

- **وأما التوسعة على الأهل:** فكما أن التوسعة على النفس مقصودة، فإن التوسعة وإدخال الفرحة والسرور على الأهل والزوجة والأولاد بلحوم الأضاحي مقصود، قال ابن قدامة: "وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ"،[٤]وقال ابن حجر: "والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه".[٥]

- **وأما التوسعة على الأقارب:** فكذلك الأمر بالنسبة للأقارب، قال ابن قدامة: "قال علقمة: بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثاً وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث".[٦]

- **وأما التوسعة على الجيران:** بلحوم الأضاحي فهو مقصود كذلك، فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ » فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، -وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ- فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ[٧]، قال ابن حجر: "وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة".[٨] وقال في موضع آخر: "من الفوائد تأكيد أمر الأضحية وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره".[٩]

وقال القسطلاني: "وذكر أبو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وإني عجلت فيه نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري".[١٠]

---

[١] تفسير القرطبي (٤٤/١٢)
[٢] المحلى بالآثار (٤٨/٦)
[٣] الراجح أن الأكل من الأضحية مستحب، قال ابن كثير: "استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب". تفسير ابن كثير (٤١٦/٥)
[٤] المغني لابن قدامة (٤٤٨/٩)
[٥] فتح الباري (٦/١٠)
[٦] المغني (٣٧٩/١٣) وانظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٨٩/٨) رقم (١٣٨٩٦)
[٧] صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠٢/٧) رقم (٥٥٦١)
[٨] فتح الباري (٢٠/١٠)
[٩] فتح الباري (٤٤٨/٢)
[١٠] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٠٠/٨)

وبهذا يتضح أن الإهداء للأقارب والجيران من لحوم الأضاحي مستحب لما فيه من تقوية لمشاعر الأخوة والمودة بين المسلمين، وحتى لا يبقى أحد بدون لحم في هذا العيد العظيم، ولما للهدية من أثر على النفس لتحقيق المحبة بين المسلمين، وتحقيق المحبة بين المسلمين مقصود شرعاً، لحديث النبي عليه الصلاة والسلام: (تهادوا تحابوا).[١]

المقصد الثاني، نفع الفقراء

من المقاصد الصريحة للأضحية: نفع الفقراء بلحوم الأضاحي يوم العيد وأيام التشريق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ (الحج: ٢٨) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦) قال ابن كثير: "وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الأضحية تجزأ ثلاثة أجزاء: فثلث لصاحبها يأكله منها، وثلث يهديه لأصحابه، وثلث يتصدق به على الفقراء؛ لأنه تعالى و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)"[٢]. وفي الصحيح عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» وفي رواية: وتصدقوا بدل أطعموا.[٣] قال النووي في شرح الحديث: "وفيه الأمر بالصدقة منها".[٤]

وقد نص الفقهاء على مقصود نفع الفقراء بالأضحية، فقال الماوردي في مسألة إيجاب الأضحية: "ولأن القصد في إيجابها ما ينتفع به الفقراء"،[٥] وقال الشربيني لما تطرق لمسألة أفضل أنواع الأضحية: "وَأَفْضَلُهَا أَيْ أَنْوَاعِ الْأُضْحِيَّةِ بِالنَّظَرِ لِإِقَامَةِ شِعَارِهَا بَعِيرٌ أَيْ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ لَحْمًا، وَالْقَصْدُ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ"،[٦] وقال البهوتي في جواز إبدال الأضحية بخير منها: " لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة"،[٧] وقال كذلك: "لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل

---

[١] الأدب المفرد للبخاري (١٣٧) رقم (٥٩٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٠٠٤)
[٢] تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥)
[٣] صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١٠٣/٧) رقم (٥٥٦٩) ومسلم كتاب الأضاحي بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (١٥٦٠/٣) رقم (١٩٧١)
[٤] شرح النووي على مسلم (١٣١/١٣)
[٥] الحاوي الكبير (٢٢١/١٥)
[٦] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٧/٦)
[٧] كشاف القناع (١١/٣)

بالبدل".[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المستحب هو التصدق بنصف الأضحية لنفع الفقراء، وهو أحد قولي الشافعي في القديم [٢]

بل إن بعض الفقهاء ولتأكيد نفع الفقراء ذهب إلى أن الأفضل التصدق بكامل الأضحية، قال الشربيني: "والأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين....عملا بظاهر القرآن".[٣]

ولأهمية هذا المقصود ذهب بعض الشافعية إلى نفي وصف القربة عن الأضحية حالة عدم التصدق، وأنه يجب عليه الضمان إذا لم يطعم الفقراء، قال النووي: "يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القربة، فإذا أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس ويضمن على قول سائر أصحابنا".[٤]

ولحماية هذا المقصود كره بعض أهل العلم ذبح الأضحية ليلاً لعدم حضور الفقراء، قال الشربيني: "ويكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه، قيل المعنى فيه خوف الخطأ في المذبح، وقيل: إن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل حضورهم بالنهار".[٥]

المقصد الثالث: تحقيق المشاركة بين أفراد الأمة في أفعال النسك

من مظاهر وحدة الأمة والتي تسعى إليها الشريعة الإسلامية: السعي إلى تحقيق المشاركة بين أفراد الأمة في الشعائر والعبادات، ويتضح هذا في الأضحية من جانبين:

الجانب الأول: مشاركة أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى، فأهل الموسم لهم الحج والهدايا، وأهل الأمصار لهم صلاة العيد والضحايا، فجعل الله سبحانه لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك في التعبد.

قال ابن رجب: "ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام ويكون شكر عند أهل الأمصار:

---

[١] حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٢٠/٧)
[٢] انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٦/١٥)
[٣] مغني المحتاج (١٣٥/٦)
[٤] المجموع (٤١٣/٨)
[٥] مغني المحتاج (١٣٠/٦)

الصلاة والنحر".[١]

وقال ابن عثيمين: "ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيباً مما لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحج بالتقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعية لكان ذبحها بدعة، ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة".[٢]

فهذه المشاركة مقصود شرعاً لتحقيق العبودية لله تعالى في الحل والحرم، ولإظهار متانة الروابط بين أفراد الأمة الواحدة.

الجانب الثاني: المشاركة في إحياء سنة الخليل في فداء ولده عليهما السلام، فكل المسلمين مشتركون في إحياء هذه السنة العظيمة التي تتجلى فيها معاني العبودية والتضحية والخضوع للخالق سبحانه، فالخليل عليه السلام لما أراد ذبح ابنه كأنه قال بلسان الحال: كل مالي وولدي وما أملك لله سبحانه، فتجسد هذا المعنى العظيم في كبش الفداء، وبقي هذا المعنى _ معنى التضحية لله بكل شيء حتى الولد_ خالداً في نفوس المسلمين بمشروعية الأضحية، فقد شرعت ليستشعر المسلمون جميعا هذا المعنى ويتشاركون في إحياء هذه السنة وإقامتها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب على اختلاف أجناسهم ولغاتهم حينما يجتمعون على إحياء هذه الشعيرة لتجسد تلك المشاهد وحدة مشاعر الأمة.

القسم الثالث: مقاصد روعيت فيها نفس الأضحية:

المقصد الأول: الإحسان إلى الأضحية

الإحسان مأمور به في كل شيء، قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ (البقرة: ١٩٥) وقد بين النبي ﷺ أن الله سبحانه كتب الإحسان على كل شيء، فقد جاء في الحديث عن شداد بن أوس عنه ﷺ «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».[٣]وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.[٤]

---

[١] فتح الباري (١/١٧٥)

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٤٢٢)

[٣] صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ (٣/١٥٤٨) رقم (١٩٥٥)

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٣/١٠٧)

ومن يستعرض أحكام الأضحية يجد أن بعضها قد بني على مقصود الإحسان ويتمثل هذا في جانبين: [١]

الجانب الأول: الإحسان إلى الأضحية قبل الذبح:

وهذا جلي في أمره ﷺ في الحديث السابق بحد الشفرة، قال النووي: "وَالْأَوْلَى أَنْ تُسَاقَ إِلَى الْمَذْبَحِ بِرِفْقٍ، وَتُضْجَعَ بِرِفْقٍ، وَيَعْرِضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يَحُدَّ الشَّفْرَةَ قِبَالَتِهَا، وَلَا يَذْبَحَ بَعْضَهَا قِبَالَةَ بَعْضٍ"،[٢] وقد عدّ النبي ﷺ حد الشفرة أمام الذبيحة موتاً، فعن ابن عباس ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصرِها، قَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَين»[٣]

الجانب الثاني: الإحسان في ذبح الأضحية:

وهو مقصود بدلالة الحديث السابق (فأحسنوا الذبحة) وإحسان الذبح يكون باجتماع أربعة أمور:

أ) **حد الشفرة:** فلا بد أن تكون حادة غير كالة لقوله ﷺ (وليحد أحدكم شفرته).

ب) **سرعة حركة الذبح وقوتها:** لأن في ذلك إراحة للأضحية وذلك مقصود بدليل قوله ﷺ (إذا ذبح أحدكم فليجهز)[٤] ومعنى فليجهز: "أي يسرع في الذبح".[٥]

ج) **معرفة الذابح بالذبح ومهارته:** فلا يمكن أن يجهز على الأضحية إلا الماهر في الذبح، ولذلك اشترطت معرفة الذابح، قال ابن العربي: "وأمّا اشتراط العِرْفَان في الذَبْح؛ فلأنّه إنَّ لم يعرف الذّبح آلَمَ البهيمةَ، وحَرُمَ الأكل بإفسادِ الذَّبح، وإنّما جازَ إيلامُها لفائدة الانتفاع بها"،[٦]وقال ابن الرَّفعة: "وإحداد الشفرة تفسير لإحسان الذبح"،[٧]وقال القرطبي: "فلو ذبح بسكين كالة أو بشيء له حد وإن لم يكن مجهزًا بل معذبًا فقد أساء".[٨]

---

[١] انظر إلى تفصيل ذلك في مقاصد الشريعة الإسلامية في الذكاة د/سليمان النجران (٤٢)

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٧/٣)

[٣] المعجم الكبير للطبراني (٣٣٢/١١) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (٣٣/٤)

[٤] مسند أحمد (١٠٥/١٠) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥/١)

[٥] نيل الأوطار للشوكاني (١٦٢/٨)

[٦] المسالك في شرح موطأ مالك (٢١٢/٥)

[٧] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤٦/٨)

[٨] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٦٢/٥)

د) **قطع ما يحصل به كمال إنهار الدم:** وذلك يكون بقطع أربعة: الحلقوم والمريء والودجين، قال ابن حزم: " وإكمال الذبح هو أن يُقطع الودجان والحلقوم والمريء".[١]

المقصد الثاني: تطييب الأضحية

ذكر الدكتور سليمان النجران أن التذكية الشرعية الصحيحة وسيلة لتطييب الذبيحة وتنقيتها من نجاسة الدم وأن ذلك مقصود في عموم التذكية.[٢]

وبالتالي يكون هذا المقصود مراعىً فيه بعض أحكام الأضحية، فكما أن الذبح بآلة كالة مكروه لأن فيه تعذيباً للأضحية، كذلك فإن ذلك مكروه لمظنة عدم التطييب إذ قد لا ينهر الدم بالصورة الصحيحة مع وجود الآلة الكالة، فكل ما يحقق إنهار الدم كاملاً كان أفضل، قال الكاساني: "ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطييب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله، ثم الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها".[٣]

العلاقة بين المقصدين:

في بعض الأحيان قد يتداخل مقصد الإحسان مع مقصد التطييب، فكمال تطييب الأضحية يحصل بتحصيل كمال الراحة لها حال الذبح، فإذا وجدت الآلة الحادة بيد الماهر في الذبح حصل المقصودان معا واكتملا، إلا أن مقصد الإحسان أوسع من مقصد التطييب، وإن كان الأخير أصلاً لا تحل الذبيحة إلا به في حين أن الإحسان يكون بعضه أصلاً وبعضه كمالاً لو فُقِد حلت الذبيحة، قال الشاطبي: "وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعاً إلى تتميم الأركان والشروط".[٤]

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لبناء أحكام الأضحية على المقاصد في كتاب [الروض المربع]

هذا المبحث يعد دراسة تطبيقية لما تم بيانه نظرياً في المبحث الثاني، وستكون هذه الدراسة التطبيقية منصبة على متن الروض المربع للشيخ أبي منصور البهوتي وحاشيته لابن قاسم رحمهما الله تعالى، وبيان ذلك سيكون من خلال

---

[١] المحلى (١٢٢/٦)
[٢] انظر بحث مقاصد الشريعة الإسلامية في الذكاة (٣٣)
[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١/٥)
[٤] الموافقات (٣٩٦/٣)

المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أبرز المقاصد الشرعية للأضحية في كتاب (الروض المربع) إجمالا.

من يطلع على الأحكام الفقهية الخاصة بالأضحية في كتاب (الروض المربع) يجد أنها مبنية على عدد من المقاصد الشرعية، وفي هذا المطلب سأسرد تلك المقاصد إجمالاً، ليكون بيان الأحكام التي بنيت على هذه المقاصد في المطلب الذي يليه، ولعل أبرز المقاصد التشريعية للأضحية في كتاب (الروض المربع) وحاشيته لابن قاسم هي كالتالي:

أولاً: المقاصد التي روعي فيها نفس المضحي: وهي كالتالي:

١- **مقصد تحقيق العبودية لله تعالى:** هذا المقصد مقصد عام في جميع العبادات والمعاملات وهو في الأضحية جلي، وقد سبق في الجانب النظري في المبحث الثاني أن هذا المقصد في الأضحية يتفرع عنه عدة مقاصد كلها ترجع إلى تحقيق هذا المقصود العام، ولعل أبرز تلك المقاصد المتفرعة عن هذا المقصد والتي بنيت عليها بعض الأحكام في كتاب الروض كالتالي:

أ- تحقيق التقوى.

ب- تحقيق تعظيم الله سبحانه.

٢- **مقصد الاقتداء بالنبي ﷺ:** وهذا المقصد بمثابة الطريقة الصحيحة والمنهج السليم لتحقيق المقصد الأول على أكمل وجه، ولذلك فإن هذا المقصد كذلك يعد متفرعاً عن المقصد الأول.

٣- **احترام التوقيت.**

ثانياً: المقاصد التي روعي فيها غير المضحي: وهي كالتالي:

١- مقصد التوسعة على الأهل والأقارب

٢- مقصد نفع الفقراء

٣- مقصد تحقيق المشاركة بين أفراد الأمة.

وكل هذه المقاصد في هذا القسم توثق مدى المودة والتراحم بين أفراد الأمة ولإظهار متانة الروابط بينها.

ثالثاً: المقاصد التي روعيت فيها نفس الأضحية: وهي كالتالي:

١- مقصد الإحسان إلى الأضحية

٢- مقصد تطبيب الأضحية

المطلب الثاني
بناء أحكام الأضحية في كتاب (الروض المربع) على المقاصد.

في هذا المطلب التطبيقي سيتم عرض كل مقصد من المقاصد المشار إليها في المطلب السابق متبوعاً بالأحكام التي بنيت على كل مقصد على حدة، وبيان ذلك كالتالي: [١]

أولاً: المقاصد التي روعي فيها نفس المضحي:

١- مقصد تحقيق العبودية لله تعالى:

هذا المقصد بنيت عليه بعض أحكام الروض ولعل أبرز تلك الأحكام كالتالي:

أ- وجوب ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، قال البهوتي: "ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح بسم الله وجوباً"[٢]

ب- عدم جواز أكل الضحية عند التعمد بترك التسمية، جاء في حاشية ابن قاسم: " إن تعمد ترك التسمية لم يجز أكلها"[٣]، وقال في موضوع آخر:" ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فأثر خبثاً في الحيوان...فدلت الآية أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها"[٤]

ج- استحباب توجيه الأضحية إلى القبلة عند الذبح، قال البهوتي:" والسنة أن يذبح غيرها أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة" [٥]، وقال في موضوع آخر في باب الذكاة:" ويكره أيضاً أن يوجه أي إلى غير القبلة"[٦] لأن ذلك أبلغ في العبودية لله تعالى.

د- الحكم بكون الأضحية سنة مؤكدة، لحث المسلم على تقديم القرابين عبودية لله تعالى، قال البهوتي:" والأضحية سنة مؤكدة على المسلم"[٧]

هـ- استحباب أن يتولى المضحي بنفسه ذبح أضحيته، لأن الذبح فعل من أفعال

---

[١] نظراً لأن هذه الدراسة في هذا المطلب ستكون تطبيقية على مصدر واحد وهو كتاب: (الروض المربع) للبهوتي مع حاشية ابن قاسم، لذلك سأكتفي فقط في المرة الأولى بذكر المصدر والجزء والصفحة ثم بعد ذلك أكتفي بذكر الجزء والصفحة منعاً لتكرار المصدر في الحواشي

[٢] الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٢٧/٤)

[٣] (٢٢٧/٤)

[٤] (٤٥٠/٧)

[٥] (٢٢٦/٤)

[٦] (٤٥٢/٧)

[٧] (٢٣٨/٤)

القرب، وفعل القرب أولى من الاستنابة فيها ليحقق مقصد العبودية لله بنفسه، قال البهوتي:" ويتولاها أي الأضحية صاحبها إن قدر" وعلق في الحاشية:" وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها"[١]

و- ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، لأن فيها إظهاراً لهذه الشعيرة التي تعد مظهراً من مظاهر العبودية لله تعالى، جاء في الروض: "وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها"[٢]

ز- عدم الأخذ من الأشعار والأظفار في العشر الأولى من ذي الحجة لمن أراد الأضحية لتحقيق لوازم الأضحية عبودية لله تعالى، جاء في الروض: "ويحرم على من يضحي أو يضحى عنه أن يأخذ في العشر الأولى من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً" وعلق في الحاشية: " والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله"[٣]

٢- مقصد تحقيق تعظيم الله سبحانه الدال على التقوى:

أ- جاء في الروض: "وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمناً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (الحج: ٣٢) وعلق في الحاشية: "أي ومن يعظم أعلام دينه، والهدي والأضاحي من أعلام دين الإسلام قال ابن عباس: "تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها، فإن تعظيمها من فعال ذوي تقوى القلوب، وخص القلوب لأنها مراكز التقوى، ومن تمكن الإخلاص من قلبه بالغ في أداء الطاعات...سميت شعائر لأنها تشعر...ومن شعائر الله تعظيمها"[٤]

ب- استحباب التكبير بعد التسمية عند ذبح الأضحية، جاء في الروض: "ويقول حين يحرك يده بالنحر أو الذبح بسم الله وجوباً والله أكبر استحباباً، وعلق في الحاشية: "إجماعاً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: ١٨٥)[٥]

جـ- الأفضلية ذبح الشاة في الأضحية على سبع بدنة أو سبع بقرة، جاء في الروض: "وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة"[٦]، ولعل السبب هو قصد كثرة إراقة

---

(١) (٢٢٨/٤)
(٢) (٢٣٨/٤)
(٣) (٢١٦/٤-٢١٧)
(٤) (٢١٦/٤-٢١٧)
(٥) (٢٢٧/٤)
(٦) (٢٢١/٤)

الدم وهو أمر مرغوب إلى الله سبحانه في ذلك اليوم بإظهار شعيرة الذبح تعظيماً لله تعالى المحقق لعبودية الله سبحانه.

٣- مقصد الاقتداء بالنبي ﷺ.

هذا المقصد بنيت عليه العديد من أحكام الأضحية في كتاب (الروض المربع)، ذلك لأن تحقيق عبودية الله تعالى لا يمكن أن تكون إلا ما كان على وفق ما أمر الله به وما أمر به رسوله ﷺ، ولعل أبرز تلك الأحكام التي بنيت على مقصد الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام التالي:

أ- أفضلية اللون الأبيض في الأضحية على غيره من الألوان، جاء في الروض: "وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمناً.....فأشهب وهو الأملح أي الأبيض"[١]وجاءت أفضلية اللون الأبيض لأنه لون أضحية النبي ﷺ.

ب- أفضلية ما قارب اللون الأبيض في الأضحية على ما باعد منه، جاء في الروض: "وأفضل كل جنس.....فأشهب وهو الأملح أي الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود"[٢] فكلما كان الاقتداء أقرب إلى فعل النبي ﷺ زادت الأفضلية حتى تبلغ كمالها بالتأسي الكامل به ﷺ.

جـ- استحباب التكبير عند الذبح، وهذا الحكم وإن كان محققاً لمقصود التعظيم لله سبحانه، فإنه كذلك فيه تأسي بفعل النبي ﷺ واقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام، جاء في الحاشية: "ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك، واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام"[٣]

د- مشروعية أن يقول الذابح: (اللهم تقبل من فلان) جاء في الروض: "ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان"، جاء في الحاشية: "لقوله ﷺ (اللهم تقبل من آل محمد وأمة محمد)"[٤]

هـ- إجزاء الخصي في الأضحية، جاء في الروض: "وخصي غير مجبوب" وعلق في الحاشية: "لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين"[٥]

و- جاء في الروض: "والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى" وجاء في

---

(١) (٤/٢١٦-٢١٧)
(٢) (٤/٢١٦-٢١٧)
(٣) (٤/٢٢٧)
(٤) (٤/٢٢٨)
(٥) (٤/٢٢٤)

الحاشية تعليقاً: "ولفعله ﷺ "[١]

ز- جاء في الروض: "والسنة أن يذبح غيرها أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة" وعلق في الحاشية: "ولأنه ﷺ أمر بكبش فأضجعه"[٢]

ح-أفضلية ذبح الأضحية بعد صلاة العيد والخطبة، جاء في الروض: "والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة" وعلق في الحاشية: "وكان ﷺ يذبح بعد الصلاة ولا نزاع في ذلك"[٣]

٤-مقصد احترام التوقيت:

أشار البهوتي إلى بعض الأحكام المبنية على احترام التوقيت في الأضحية، ولعل أبرز ذلك الآتي:

أ- جاء في الروض: "ووقت ذبح الأضحية....بعد صلاة العيد بالبلد"[٤]

ب- سقوط التطوع من الأضحية بفوات وقته، جاء في الروض: "فإن فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته" وعلق في الحاشية: "لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به لا أضحية في الأصح، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فقد فات وقتها"[٥]

ثانياً: المقاصد التي روعي فيها غير المضحي:

١- مقصد نفع الفقراء:

هناك العديد من أحكام الأضحية روعي فيها حظ الفقراء والمساكين ولعل أبرزها الآتي:

أ- استحباب تقسيم الأضحية أثلاثاً ويتصدق بثلثها، جاء في الروض: "ويسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثاً" ونقل في الحاشية أن بعض الفقهاء ذهب إلى "أن يتصدق بالنصف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ (الحج: ٢٨)"[٦]

ب-جاء في الروض: "أفضلها إبل ثم بقر إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء"[٧]

---

(١) (٢٢٥/٤)
(٢) (٢٢٦/٤)
(٣) (٢٣٠/٤)
(٤) (٢٢٩/٤)
(٥) (٢٣١/٤)
(٦) (٢١٧/٤)
(٧) (٢١٦/٤)

ج- جاء في الروض مرجحاً الأسمن في أفضلية الأضحية: "وأفضل كل جنس أسمن" وجاء في الحاشية: " وفي الصحيح عن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون"[١] ولا يخفى أن الأسمن فيه نفع للفقراء.

د- أفضلية الضأن على المعز في الأضحية والفحل أفضل من الأنثى باعتبار كثرة اللحم، جاء في الحاشية: "واتفقوا على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه، وقال في المبدع: المقصود هنا اللحم"[٢]

هـ- جاء في الروض: "ولا تجزئ...العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشياً مع الصحيحة" وعلق في الحاشية: "والمراد أن فيها عرجاً فاحشاً يمنعها مما ذكر لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك"[٣]

و- جاء في الروض موضحاً العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية: "ولا المريضة بينة المرض" وعلق في الحاشية: "وهو المفسد للحمها والمقلص له وفاقاً...وذكر الخرقي أنها التي لا يرجى برؤها لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها....وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي فلا تجزئ"[٤]

ز- جاء في الروض: " بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً والصمعاء وهي صغيرة الأذن والجماء التي لم يخلق لها قرن" وعلق في الحاشية: " فتجزئ لعدم النهي والاخلال بالمقصود"[٥] أي: أن هذه العيوب لا تخل بمقصود اللحم.

ج- إجزاء الخصي، قال البهوتي: "وخصي غير مجبوب بأن قطع خصيتاه فقط" وقال في الحاشية: " لأنه إذهاب عضو غير مستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، قال أحمد: والخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب"[٦]

ط- إجزاء ما بأذنه أو قرنه خرق أو قطع أقل من النصف وهذا لأنه لا يضر بمقصود كثرة اللحم النافع للفقراء، وعلق في الحاشية: " لأن ذلك لا ينقص لحمها"[٧]

ي- إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله بها إلا أن يبدلها

---

(١) (٤/٢١٦-٢١٧)
(٢) (٤/٢١٧)
(٣) (٤/٢٢٢)
(٤) (٤/٢٢٢-٢٢٤)
(٥) (٤/٢٢٣-٢٢٤)
(٦) (٤/٢٢٤)
(٧) (٤/٢٢٤)

بخير منها، جاء في الروض:" وإذا تعينت هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها " وجاء في الحاشية: " نظراً لمصلحة الفقراء لحصول مقصودهم"[١]

ك- جاء في الروض: "وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز واختاره الأكثر لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل"[٢]

ل- جاء في الروض: "ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها" وعلق في الحاشية "لأن شرب الفاضل لا يضربها ولا بولدها فكان كالركوب فإن أضر بها أو نقص لحمها حرم"[٣]

م-وجوب ضمان قدر أوقية من الأضحية حال أكل جميع الأضحية، جاء في الروض: "وإن أكلها أي الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز.....وإلا يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها ضمنها أي الأوقية بمثلها لحماً" وجاء في الحاشية" للأثر بالطعام منها" وهذا يدل على ضرورة إطعام الفقراء من الأضحية.

٢- مقصد التوسعة على النفس والأهل:

ذكر البهوتي رحمه الله بعض أحكام الأضحية المبنية على هذا المقصد ولعل أبرزها الآتي:

أ- من السنة أن يأكل المضحي من أضحيته جاء في الروض:" ويسن أن يأكل من الاضحية ويهدي ويتصدق أثلاثاً فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث"[٤]

ب- من السنة أن يأكل الأهل من الأضحية، جاء في الحاشية:" وقال ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وهو قول ابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة"[٥]

ثالثاً: المقاصد التي روعيت فيها نفس الأضحية:

ذكر البهوتي رحمه الله بعض الأحكام التي رعيت فيها نفس الأضحية لتحقيق مقصد التطييب والإحسان إلى الأضحية، وقد ذكر هذه الأحكام في باب الأضحية وفي باب الذكاة على اعتبار أن الأضحية مما يذكّى، ولعل أبرز هذه الأحكام الآتي:

أ- من السنة طعن الإبل في الوهدة، جاء في الروض: "والسنة نحر الإبل قائمة

---

(١) (٢٣٣/٤)
(٢) (٢٣٣/٤-٢٣٤)
(٣) (٢٣٥/٤)
(٤) (٢٣٩/٤)
(٥) (٢٣٩/٤)

معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر" وجاء في الحاشية تعليقاً على هذا:" في الوهدة لأنه أسهل لخروج روحها.....لأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه"(١)

ب- وضع الرجل على صفيحة الذبيحة، جاء في الحاشية:" ليكون أثبت له وأمكن، لئلا يضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه" وكلما تمكن الذابح من الذبيحة كان ذلك أيسر وأحسن للذبيحة.

ج- ذبح غير الإبل، جاء في الروض:" والسنة نحر إبل بطعن محدد في لبتها وذبح غيرها" وعلل صاحب الحاشية قائلاً:" واختص الذبح بالمحل المذكور لكونه مجمع العروق، فتخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان وقد قال ﷺ "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"(٢)

د- كراهية الذبح بآلة كالة، جاء في الروض:" ويكره أن يذبح بآلة كالة" وجاء في الحاشية:" لئلا يعذب الحيوان وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس، ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم"

هـ- كراهية حد الشفرة أمام الأضحية، جاء في الروض: "ويكره أيضاً أن يحدها والحيوان يبصره " جاء في الحاشية: "فدل على مشروعية حد الشفرة لإراحة البهيمة وأن توارى حال حدها عن البهائم"(٣)

و- كراهية كسر العنق، جاء في الروض:" ويكره أيضاً أن يكسر عنقه" جاء في الحاشية:" حتى تزهق نفسه وكسر العنق تعذيب"(٤)

ز- كراهية سلخ الأضحية قبل زهوق النفس، جاء ء في الروض: "ويكره أيضاً....أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه "جاء في الحاشية:" ولا خلاف في ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان.....لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت فإن فعل بأن كسر عنقه أو سلخه قبل أن يبرد أساء"(٥)

---

(١) (٢٢٥/٤)
(٢) (٤٤٧/٧)
(٣) (٤٥٢/٣)
(٤) (٤٥٢/٧)
(٥) (٤٥٣/٧)

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الورقات توصلت إلى أبرز النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: أبرز النتائج:

١-الأضحية تطلق على ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم العيد وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

٢-أن الأضحية في الراجح سنة مؤكدة في حق الموسر، وتجب بالنذر والتعيين.

٣-المراد بمقاصد الشريعة هي جملة الأهداف والغايات والمعاني التي انطوى عليها التشريع الإسلامي وتضمنها في مختلف نصوصه وتعليماته وأحكامه.

٤-المراد بمقاصد الأضحية هي جملة الأهداف والغايات والمعاني والحكم التي تضمنتها أحكام الأضحية، والتي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال مشروعية الأضحية.

٥-الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها وتكاليفها جاءت محققة لمصالح الناس في الدارين ولدرء المفاسد عنهم.

٦-يمكن تقسيم المقاصد التشريعية للأضحية على ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

القسم الأول: مقاصد روعي فيها نفس المضحي.

القسم الثاني: مقاصد روعي فيها غير المضحي.

القسم الثالث: مقاصد روعيت فيها نفس الأضحية.

٧-تحقيق العبودية لله تعالى من أبرز المقاصد التي روعي فيها نفس المضحي.

٨-من أبرز المقاصد الباطنة للأضحية التابعة لتحقيق مقصد العبودية لله تعالى كالتالي:

أ- مقصود: تعظيم الله سبحانه.

ب- مقصود: تحقيق الشكر لله تعالى.

ت- مقصود: تحقيق التقوى

٩-أن تعظيم الله تعالى من أجل العبادات القلبية وبه تتحقق معاني العبودية لله تعالى.

١٠- التكبير تعظيم وتتضاعف عظمته حين ذبح الأضاحي لاجتماع ثلاثة أمور:

أ- التعظيم الكائن في ذات التكبير.

ب- التعظيم الكائن في الزمان، والمتمثل في عظمة يوم النحر وعظمة العشر وعظمة شهر ذي الحجة.

جـ- التعظيم الكائن في عظمة الحال والفعل.

١١- لن ينال الله لحوم الأضاحي ولا دماءها ولكن ينالـه التقـوى، لأن الـصور والأشكال والأعمال الظاهرة ليست محل نظر الله سبحانه.

١٢- الاقتداء بالنبي ﷺ مقصد قصده الشارع لتحقيق المقصد الأول وهـو: تحقيـق العبودية لله سبحانه على أكمل وجه وأسلم طريق.

١٣- من المقاصد التي روعي فيه غير المضحي إحياء الشعور الإسلامي بالوحـدة والتكافل، ويتجلى هذا المعنى العظيم في المقاصد التالية:

أ- التوسعة على النفس والأهل والأقارب والجيران.

ب- نفع الفقراء.

جـ- تحقيق المشاركة بين أفراد الأمة في أفعال النسك.

١٤- من المقاصد التي روعيت فيها نفس الأضحية:

أ- الإحسان إلى الأضحية، ويكون ذلك في جانبين: الجانب الأول: الإحسان الـذي يكون قبل الذبح بأَنْ تُسَاقَ إِلَى الْمَذْبَحِ بِرِفْقٍ، وَتُضْجَعَ بِرِفْقٍ، وَيَعْرِضَ عَلَيْهَا الْمَـاءَ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَلَا يَحُدَّ الشَّفْرَةَ قِبَالَتِهَا، وَلَا يَذْبَحَ بَعْضَهَا قِبَالَةَ بَعْـضٍ. الجانـب الثـاني: الإحسان في ذبح الأضحية، وذلك يكون باجتماع أربعة أمور: بحد الشفرة وبسرعة حركة الذبح وقوتها، وبمعرفة الذابح بالذبح ومهارته، وبقطع ما يحصل بـه كمـال إنهار الدم.

ب- تطييب الأضحية، ويحصل ذلك بقطع الأوداج في الحلق كله، والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء.

١٥- أن كثيراً من أحكام الأضحية في كتاب الروض المربع للبهوتي وحاشيته لابن قاسم مبنية على المقاصد المشار إليها أعلاه، والتي من أبرزها:

أ- مقصد العبودية لله تعالى بتحقيق التقوى والتعظيم والشكر له سبحانه.

ب- مقصد الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

جـ- مقصد تحقيق الوحدة والتكافل والأخوة الإسلامية والمتمثلة في نفـع الفقـراء والتوسيع على الأهل والأقارب.

د- مقصد الإحسان إلى الأضحية وتطييبها.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١-توعية الناس بمقاصد الأضحية حتى تتحقق المعـاني التـي أرادتهـا الـشريعة الإسلامية من مشروعية الأضحية.

٢-إجراء الدراسات المقاصدية على المتون الفقهية، لإبراز محاسن أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-أوصي المؤسسات التعليمية بالاهتمام بجانب مقاصد الشريعة، بحيث يدرك الطالب المعاني التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا العمل جهد بشري، يعتريه ما يعتريه من النقص والخطأ، فما من توفيق فمن الله سبحانه وحده، وما من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان وأسأل الله أن يعفو ويغفر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- أحكام الأضحية والذكاة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)
- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩
- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: بحث محكم من قبل مركز البحوث، خادمي نور الدين، دار الزاحم ٢٠٠١ م
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم
- الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٣
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
- الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢
- المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ وجزء للفهارس)
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

(المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ
- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:٤
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء:
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث،

عدد الأجزاء: ٢
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين منهم، محمود بن شعبان بن عبد المقصود.الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠
- «فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ من علم التفسير»: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، سنة النشر ١٤٣١ه / ٢٠١٠ م، دار الكلمة، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٥

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.